ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات والقوانين الأردنية النافذة

Guarantees for Ensuring The Protection of Child Rights Under the Applicable Jordanian Laws and Regulations

إعداد الطالبة

رنا روكان نومان العنبكي

إشراف

الدكتور محمد علي زعل الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران 2019

تفويض

أنا رنا روكان نومان العنبكي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: 2019/6/10

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة : **ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات و القوانين الاردنية النافذة**

و اجيزت بتاريخ : 10 / 6 / 2019

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اسم الدكتور	الصفة	الجامعة	التوقيع
1	د. محمد علي الشباطات	مشرفا	جامعة الشرق الاوسط	.....
2	د.ايمن يوسف الرفوع	رئيسا	جامعة الشرق الاوسط	.....
3	أ.د عادل فليح العلي	عضوا خارجيا	جامعة الاسراء	.....

إهداء

إلى أبي الغالي سعادة السفير العراقي الذي أفنى عمره في خدمة بلدي العراق والذي لم يبخل علينا يوماً بشيء.

إلى أمي الغالية المرأة الحديدية التي علمتني الصمود مهما تبدلت وتغيرت الظروف.

إلى إخواني وأخواتي جميعاً.

إلى أخي وسام وغزوان وأختي ياسمين الذي كان لهم الفضل الكبير بمد يد العون لي باجتيازي هذه المرحلة بالرغم من صعوبتها.

إلى فلذة أكبادي أمير ومينا وحميد، فهم كانوا دافعي لاستكمال دراستي وللوصول على ما أنا عليه الآن.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى بلدي ووطني الغالي العراق العظيم.

إلى بلدي الثاني الأردن.

إلى مملكة السويد التي كان لها الدور الكبير لتمكيني من دراسة الماجستير.

الباحثة

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من إنجاز العمل لا يسع لي إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور محمد علي زعل الشباطات، الذي تفضل مشكوراً للإشراف على رسالتي، ومنحني كل الثقة والعمل بحرية، كما وأتفضل بجزيل الشكر إلى عميد كليتي الدكتور أحمد اللوزي، كما أتفضل بجزيل الشكر والامتنان لجامعتي جامعة الشرق الأوسط، وأخص بالشكر أساتذتي وزملائي جميعاً في كلية الحقوق.

وبالنهاية الحمد لله دائماً وأبداً

الفهرس

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	الصفحات
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
المقدمة	1
الفصل الأول: مشكلة الدراسة ومحدداتها، الدراسات السابقة.	5
الفصل الثاني: حقوق الطفل في النظام القانوني الأردني	8
المبحث الأول: ضمانات حقوق الطفل في التشريع الأردني	10
المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني وقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين	11
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال وفق التشريعات الجزائية.	17

المطلب الثالث: نصوص تشريعية أخرى تعنى بحقوق الطفل في التشريعات الأردنية	24
المبحث الثاني: مشروع قانون حقوق الطفل الأردني	28
المطلب الأول: الأحكام والمبادئ الأساسية التي تضمنها مشروع قانون حقوق الطفل	29
المطلب الثاني: أسباب سحب القانون من مجلس الأمة	31
الفصل الثالث: ضمانات حقوق الطفل في إطار القانون الدولي	33
المبحث الأول: ضمانات حقوق الطفل في الإعلانات الدولية	36
المطلب الأول: اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924	36
المطلب الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959	39
المطلب الثالث: الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه	40
المبحث الثاني: المعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل الأردن	44
المطلب الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	45
المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966 ودخل إلى حيز النفاذ في 1976	47
المطلب الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	50
الفصل الرابع: مدى موائمة التشريعات الأردنية للمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل	55
المبحث الأول: التعديلات التشريعية الموائمة للمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل	56
المطلب الأول: نظام مكاتب الأسرة في المحاكم الشرعية	56

المطلب الثاني: قانون الحماية من العنف الأسري	58
المطلب الثالث: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	61
المطلب الرابع: قانون الأحداث الأردني	62
المطلب الخامس: قانون العمل الأردني	63
المبحث الثاني: آلية حماية حقوق الطفل في الدستور الأردني	71
المطلب الأول: الرقابة المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية	71
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية	73
الفصل الخامس: الخاتمة – النتائج والتوصيات	81-77
قائمة المراجع والمصادر	86-82

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة حقوق الطفل بالدستور الأردني، وحرصًا من المشرع الأردني على حماية حقوق الانسان بشكلٍ عام وحقوق الطفل بشكلٍ خاص؛ فقد أورد الكثير من النصوص القانونية التي تعنى بحقوق الطفل من جهة، مصادقته على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الانسان والطفل من جهة أخرى.

لقد تناولت هذه الدراسة حقوق الطفل بالنظام القانوني الأردني ومن ثم انتقلت الباحثة وأفردت فصلًا كاملًا للحديث عن ضمانات حقوق الطفل بإطار القانون الدولي، وبنهاية تلك الدراسة خلصت الباحثة للحديث عن مدى موائمة وانسجام التشريعات الأردنية ونصوص الاتفاقيات الدولية وعن ضمانات حقوق الانسان والطفل بالدستور الأردني لحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء.

توصلت هذه الرسالة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها ضرورة إقرار قانون شامل جامع لحقوق الطفل يضم جميع النصوص القانونية التي عنيت بحقوق الطفل المتناثرة هنا وهناك بين مختلف التشريعات الأردنية.

Abstract

This study addressed the child rights according to the Jordanian Constitution. Out of the Jordanian legislator's concern for protection of the human rights in general and child rights in particular, so many legal provisions have been enacted to cover the child's rights on the one hand, and the same legislator has ratified different international conventions and agreements concerned with the human rights and child rights on the other.

The study addressed the child rights in the Jordanian legal system and then the researcher devoted an entire chapter to examine the safeguards of child rights within the framework of the international law.

At the end of the study, the researcher discussed harmonization and compatibility of the Jordanian legislation and provisions of the international provisions, safeguards of human and child rights with the Jordanian Constitution for protection against any violation or infringement.

The study came up with a number of recommendations and results, most notably adoption of a comprehensive law combining the child rights and including all legal texts that concerned with the child rights scattered between the Jordanian legislation.

المقدمة:

الأطفال هم زينة الحياة وهم أحباب الله، الأطفال هم نواة المجتمع وهم أمله ومستقبله، هم البنية الأساسية التي تعتمد عليها الدول ببناء مجتمعاتها ومستقبلها [1] ، فهم أساس الحياة وما فيها، هم استثمار الوالدين واستثمار الدول والمجتمعات والمدارس، هم اللبنة الأساسية التي يُعتمد عليها ببناء المستقبل الإنساني بالعالم أجمع [2] .

قال الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" [3]

تُعتبر الشريعة الإسلامية والديانات السماوية سباقة بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته، فإن حقوق الإنسان والمرأة والطفل هم فحوى الشريعة الإسلامية واهتماماتها، فقد رفعت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان وكرامته ووضعت ضمانات تكفل مبدأ المساواة والعدل والنزاهة، كما حمى الله تعالى الجنين في بطن أمه سواء كان ذكراً أو أنثى[4].

كما يُعد موضوع حقوق الأطفال وحمايتهم محور وفحوى اهتمام المجتمع الدولي واهتماماته [5]، فقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة منذ أن نشأت بعام 1946 العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، حتى انتهى المطاف بعام 1989

---

(1) محمد فاضل الجمالي، تربية الإنسان الجديد، الشركة التونسية، تونس، ص 53، ص 54.

(2) نجوى علي عيقة، رسالة ماجستير، حقوق الطفل في القانون الدولي، الجامعة الأردنية، عمان، 1992، ص 6.

(3) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 46.

(4) عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية التربوية، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988 ص 42.

(5) نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 6.

بصدور الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل والتي تعد أهم اتفاقية دولية لحماية الطفل وحقوقه كما تعد كأنها قانوناً شاملاً عاماً يضم جميع حقوق الأطفال وطرق المحافظة عليها [1].

قال الدكتور بروك شيشلون أول مدير عام لمنظمة الصحة العالمية: " إن أكبر تجارة في العالم وأهم شغل شاغل للإنسان، وأعظم عمل، وأفضل استثمار يقوم به هو رعاية الأطفال وتنشئتهم" [2].

ولا بد من التنويه بأن محور دعم فئة الأطفال وحقوقهم ما هي إلا حلقة متواصلة مع محور دعم حقوق الإنسان، فكلما تم دعم الانسان بشكل عام كلما تأثر واستفاد الطفل من هذا الدعم، وكلما تم دعم المرأة والأسرة كلما استفاد الطفل من هذا الدعم، فالطفل هو الجزء الأهم من الأسرة كما هو الجزء الأهم من المجتمع، الذي يعتبر ركيزته الأساسية ومحور مستقبله الرئيسي [3].

كان لا بد من حماية حقوق الإنسان والأطفال وتنظيمها ضمن قواعد قانونية مصونة ومحمية بموجب التشريع الدولي، فإن تقنين تلك الحقوق والحريات ساعد على حماية حقوق الإنسان والطفل الأمر الذي حرص عليه المشرع الدولي، منذ بدأت رحلة تقنين تلك الحريات والحقوق والمبادئ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وهو الإعلان الأكثر شهرة في هذا المجال ثم تم إصدار العهدين، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966 [4] ، ومن ثم استمرت الرحلة بإصدار وإبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة ومنها اتفاقية الحد من جميع أشكال

---

(1) اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، المؤرخ في تشرين الثاني 20 نوفمبر 1989، وتاريخ بدء التعاون 2 ايلول 1990.

(2) سعيد الدجاني، رعاية الطفل وتحصينه، دار الاندلس، بيروت، 1988، ص30.

(3) محمد فاضل الجمالي، مرجع سابق، ص 53.

(4) مدثر عبد الرحيم الطيب، حقوق الإنسان، بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر، بيروت، 1969، ص 53.

التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل 1989 [1] ، تلك الاتفاقية التي لم تأتِ من فراغ بل جاءت بعد عدة اعلانات ومعايير دولية داخل الأمم المتحدة فقد سبقها كل من اعلان حقوق الطفل عام 1959 والعهدين الخاصين، فكان هنالك حاجة ملحة لإصدار وإبرام تلك الاتفاقيات التي جاءت لتكون ملمة بجميع حقوق الأطفال المتناثرة هنا وهنالك ما بين الإعلانات والاتفاقيات الدولية المختلفة لتكون قانوناً دولياً شاملاً لحماية حقوق الطفل جمعيها [2] ، كما قام القانون الدولي بإنشاء المؤسسات والمنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان والطفل وصيانتها من أي اعتداء [3] .

وعليه كان لا بد لدساتير العالم أجمع أن تقوم بحماية حقوق الإنسان وحرياته كخطوة اولى وعلى ان تقوم بضمان تلك الحقوق من أي اعتداءٍ عليها كخطوة مكملة لهذه الخطوة الأولى، التي جميعها تهدف لحماية حقوق الإنسان وصيانتها ومن تلك الدساتير قد جاء الدستور الأردني وعُني بحقوق الإنسان وحريات الأفراد من أي اعتداء أو انتهاك [4]، جاء يتواكب وينسجم مع التشريعات والمعايير الدولية.

ستتناول الباحثة هذه الموضوعات في الفصول التالية:

الفصل الأول: مشكلة الدراسة ومحدداتها، الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: حقوق الطفل في النظام القانوني الأردني.

الفصل الثالث: ضمانات حقوق الطفل في إطار القانون الدولي.

---

(1) نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 127.

(2) المرجع سابق، ص 129- 130.

(3) كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، تم إنشاءها عام 1946، كمؤسسة كويست سكوب التي تم إنشاءها عام 1988 في انجلترا وباشرت عملها بالأردن بعام 1994.

(4) الدستور الأردني لعام 1952.

الفصل الرابع: مدى موائمة التشريعات الأردنية لحماية حقوق الطفل.

الفصل الخامس: ستذيل الباحثة هذه الدراسة بالخاتمة التي تتضمن قائمة من التوصيات والنتائج.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة، محددات الدراسة، أهمية تلك الدراسة والدراسات السابقة

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى اهتمام التشريعات الوطنية والدستور الأردني بحقوق فئة الأطفال وحمايتها ومدى موائمة وانسجام تلك التشريعات التي عنيت بحقوق الطفل مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما تتمحور مشكلة الدراسة بمدى نجاح الدستور الأردني بالنص على ضمانات وقيود لحماية هذه الحقوق من أي انتهاك أو اعتداء قد يهددها.

نظراً لأهمية الطفل في المجتمع وضرورة حمايته قانوناً من أي اعتداء او انتقاص في كرامته وحقوقه وأهمية المحافظة عليه ونشأته التنشئة الصحيحة والسليمة بما يخدم المجتمع، فالأطفال هم استثمار الدول وهم أساس وركيزة المجتمعات، فهم رجال ونساء المستقبل وهم من يعتمد عليهم ببناء الدول.

محددات الدراسة:

إن محددات تلك الدراسة تكمن بأن الباحثة تناولت جميع التشريعات الأردنية التي تُعنى بحقوق الطفل من جهة وتناولت الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق الطفل من جهة أخرى، كما أن تلك الدراسة محددة مكانياً بالمملكة الأردنية الهاشمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة ببيان اهتمام الدول والمجتمعات بالأسرة والطفل وحقوقهم لتنشئتهم تنشئة سليمة صحية تتوائم مع عادات وتقاليد تلك المجتمعات والدول، وذلك يبدو واضحاً عن طريق تسليط

الضوء على التشريعات الوطنية وعلى نصوص الدستور والأردني من جهة وعلى الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق الطفل من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

1- عبير عبد العزيز البريم (رسالة ماجستير، دراسة مقارنة لحقوق الطفل بين التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، جامعة مؤتة، 2008، الأردن)، إن هذه الدراسة اتبعت المنهج المقارن بين التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية.

2- فاتن فواز أحمد العتوم (رسالة ماجستير، حق الطفل في الحياة في القانون الدولي والتشريع الأردني (دراسة مقارنة) ، جامعة جرش، 2004، الأردن)، تناولت هذه الدراسة حق الطفل في الحياة باعتباره الحق الأهم للطفل وهو مصدر جميع الحقوق الأخرى.

3- سائد كراجة (دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف 2005، الأردن).

إلا أن هذه الدراسة ارتكزت على حقوق الطفل فقط ما بين القوانين الداخلية ونصوص الدستور وما بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في النظام القانوني الأردني

جاءت نصوص الدستور الأردني [1]لحماية حقوق المواطنين جميعا دون تمييز بينهما، فلم يتطرق المشرع الأردني لأي أساس من أسس التمييز كالدين واللغة أو العِرق [2]، كما أنه لم يميز بين صغير أو كبير في التمتع بالحقوق التي كفلها الدستور[3].

لقد طرأت العديد من التعديلات على نصوص الدستور الأردني، ففي عام الـ 2016 لقد أجري آخر تعديل عليه [4]لجعل نصوص الدستور تنسجم مع روح الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية [5]، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل؛ التي بموجب بنودها تم تعريف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره [6] ، ومن ضمن آخر التعديلات التي أجريت على نصوص الدستور الأردني[7] كان للطفل حظًا ونصيبًا جيدًا منها وذلك ما جاءت به التعديلات من إضافة ثلاثة فقرات للمادة السادسة منه والتي اهتمت بالأسرة وجعلتها روح المجتمع وركيزته الأساسية [8]، فتضمنت حماية

---

[1]نشر في الجريدة الرسمية عدد (1093) بتاريخ (1952/1/8)

[2]د. سعدي الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص68.

[3]فاتن فواز أحمد العتوم، رسالة ماجستير، حق الطفل في الحياة في القانون الدولي والتشريع الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة جرش، الأردن، 2014، ص96.

[4]نشر في الجريدة الرسمية الأردنية عدد (5117) بتاريخ (2011/10/1).

[5]فاتن فواز أحمد العتوم، مرجع سابق، ص95.

[6]عبير عبد العزيز البريم، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة لحقوق الطفل بين التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، جامعة مؤته، الأردن، 2008، ص89.

[7]الدستور الأردني بتعديلاته لعام 2016.

[8]بلال عبد الله سليم العواد، رسالة ماجستير، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010/2009، ص6.

لحق الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية ذوي الاعاقة وحمايتهم من كل صور الإساءة وأشكالها، كما جاءت إضافة الفقرة الثانية للمادة السابعة لصيانة الحقوق والحريات العامة ولحماية حرمة الحياة الخاصة للأردنيين وجعل كل اعتداء على أي حق من تلك الحقوق جريمة يعاقب عليها القانون.

وبذلك فإن حقوق الطفل مصونة بموجب نصوص الدستور الأردني، فقد جاءت نصوصه لتكفل الحماية لحقوق الطفل ضمناً باعتباره أحد مواطني الدولة ورعاياها فاعتبر الدستور الأردني أي اعتداء على أي حق من حقوق المواطنين جريمة يعاقب عليها القانون، فقد وضعت نصوص الفصل الثاني من الدستور الأردني لحماية كل ما يتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم [1].

وللحديث عن حقوق الطفل في النظام القانوني الأردني، ستتحدث الباحثة عن ضمانات حقوق الطفل في التشريع الأردني (المبحث الأول) من هذا الفصل ومن ثم ستنتقل للحديث عن مشروع قانون حقوق الطفل في (المبحث الثاني) منه.

[1] بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص6.

المبحث الأول

ضمانات حقوق الطفل في التشريع الأردني

جاءت نصوص القوانين الأردنية تتوائم وتنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بموجب نصوصها أنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عُمره لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك حسب القانون المطبق عليه [1]، كما حدد القانون المدني الأردني سن الرشد بثمانية عشرة سنة شمسية [2] وجعل نظام رعاية الطفولة منذ الولادة وحتى سن الثامنة عشرة، كما حدد قانون الأحداث سن الحدث بأنه الشخص الذي أتم السابعة من عُمره ولم يتم الثامنة عشرة، فبذلك تكون نصوص التشريعات الأردنية منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث تحديد سن الطفولة.

وحتى تتمكن الباحثة من البحث بضمانات حقوق الطفل وللحديث عن الحماية القانونية التي تمنحها التشريعات الأردنية للأطفال، لا بد من الحديث عن الحماية القانونية للأطفال وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني وقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين في (المطلب الأول) من هذا المبحث، ومن ثم ستنتقل الباحثة للحديث عن الحماية القانونية للأطفال وفق التشريعات الجزائية في (المطلب الثاني) منه ومن ثم ستوضح الباحثة نصوص تشريعية أخرى تعنى بحقوق الطفل في القانون الأردني في (المطلب الثالث والأخير) من هذا المبحث.

---

[1] عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص89.

[2] القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976، نص المادة: (43).

المطلب الأول

الحماية القانونية للأطفال وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني [1] وقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين

جاءت نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني تؤكد أن نصوصه منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل، فيعد قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي اهتمت بحقوق الطفل فقد استمد أحكامه من الشريعة الاسلامية التي كانت سباقة بالمحافظة على حقوق الطفل والعناية به[2]، خاصة حقه في أن يعيش في أسرة شرعية تمنحه جميع الحقوق التي تتعلق بالحقوق الأسرية كحق الرعاية والحضانة والنسب والميراث.

وقبل الانتقال للبحث والحديث حول حقوق الطفل بقانون الأحوال الشخصية لا بد من التنويه أن قانون الأحوال الشخصية المُشار إليه قد تم إقراره ضمن التعديلات التشريعية الأخيرة بعام ال 2019 ويفهم من ذلك مدى اهتمام المشرع الأردني بحقوق الأسرة بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص.

ستحدد الباحثة مجموعة حقوق الأطفال التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذلك قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين المعمول بها في الأردن [3].

---

[1] قانون مؤقت رقم (36) لسنة (2010) نشر في الجريدة الرسمية عدد 5061 بتاريخ 2010/10/17؛ وقد تم إقراره بالتعديلات التشريعية التي أجريت مؤخراً بالعام الحالي 2019.

[2] سائد لطفي الحوراني، رسالة ماجستير، حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني، جامعة مؤته، الأردن، 2005، ص232.

[3] الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 1985، ص45.

الفرع الأول: حق الطفل في الحضانة.

الحضانة لغةً تعني هي الولاية على الطفل لتربية وتدبير شؤونه [1] وأما الحضانة شرعًا فهي رعاية الولد وتربيته من قبل من له حق حضانته شرعًا [2].

لقد حدد المشرع الأردني أشخاصًا محددين تقع على عاتقهم مسؤولية حضانة الطفل ورعايته، ففي فترة الزوجية يكون الطفل مسؤولاً من والديه وتكون الحضانة اثناء هذه الفترة للوالدين معاً، وأما في حال عدم استمرار العلاقة الزوجية فلقد حدد المشرع الأردني حق الحضانة للأم ومن ثم للجدة وهي أم الأم وتليها الجدة أم الاب وهكذا وذلك وفقًا للترتيب المعمول به بالمذهب الحنفي وذلك كله لحماية حقوق الطفل ورعايته بما يضمن عدم هلاكه أو إلحاق الضرر به [3]، فقد نصت المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية".

لا بد من التنويه أن قانون الأحوال الشخصية لم يكتف بالنص على ما له حق حضانة الطفل، بل ذهب إلى أكثر من ذلك ونص المشرع على الشروط التي يجب أن تتوفر عند له حق حضانة الطفل ورعايته وذلك كله من باب حماية حقوق الطفل والمحافظة عليه ولضمان عيشه بحياة كريمة، فقد نصت على هذه الشروط المادة المادة (171): " أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من

---

[1] المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص182.

[2] عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص105.

[3] أحمد سالم ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1998، ص232.

الأمراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً.

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

ج. يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس".

وأما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بتعديلاته لعام ال 2019، فقد حدد قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثولكية الشرقية على أن الحضانة تكون للأم في حال كانت العلاقة الزوجية قائمة إلا إذا قررت المحكمة حرمان الأم من ذلك لسوء سلوكها مثلًا [1]، كما حدد قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية العربية أن الحضانة للأم إذا كانت قادرة على رعاية الطفل والعناية به [2].

كما نص المشرع الأردني على الحالات التي تسقط بها حق الحضانة، لقد نصت المادة (172):" يسقط حق الحضانة في الحالات التالية:

أ. إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.

---

[1] عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص93.

الحالات التي تحرم فيها الأم من حضانة ابنها: "1. إذا كانت الأم ناشزاً أو ذات سلوك سيء أو غير قادرة على تربية الولد.

2. إذا تسببت بذنب منها نغص العيشة الزوجية.

3. إذا كانت بعد انتهاء زواجها عقدت زواجًا جديدًا".

[2] الفريد ديات، مرجع سابق، ص52، 101، 139.

ب. إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة.

ج. إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير".

هكذا كانت المادة قبل تعديل الفقرة (ب) منها والتي كانت تضع سقفاً للحضانة إذا كانت الحاضنة غير مسلمة وأما بعد التعديل قد تم رفع سقف الحضانة إلى عمر ال (12 سنة إلى ال 15 سنة) وذلك كله حسب مصلحة الطفل وإضافة للحقوق المترتبة له.

ولا بد من التنويه والتوضيح أنه قد تم إقرار مبدأ مبيت الطفل عند غير الحاضن سواء كان أباً أو أماً وذلك إذا بلغ الطفل 7 سنوات ولمدة معينة ضمن ليال مجتمعة أو متفرقة لمراعاة أيام العطل والمناسبات والأعياد وهذا الإقرار ما هو إلا إضافة للحقوق المترتبة للطفل في الرؤية والإستزارة وحق الطفل بالتواصل مع غير الحاضن من والديه عبر وسائل التواصل الحديثة بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: حق الطفل بالنسب.

النسب لغة يعني القرابة ويقال نسبه من بني معين أي هو منهم [1] وأما النسب اصطلاحاً هو القرابة الحقيقية وهي الصلة التي يكون سببها الولادة [2]، ونسب الطفل لوالديه يثبت بوجود عقد زواج صحيح أو فاسد، فمجرد التلاقي بين الرجل والمرأة بصورة تجعلهم ينجبون طفلًا [3].

---

[1] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص916.

[2] عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق، ص121.

[3] المرجع السابق، ص125.

فقد نص المشرع الأردني بقانون الأحوال الشخصية على حق الطفل بالنسب لأبيه من زواج فاسد وذلك لحماية حق الطفل بالنسب[1]، فقد نصت المادة (158): "أ. الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.

ب. يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة."

كما نصت المادة (159) لحمية حق الطفل بالنسب:"يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة".

ولا بد من التنويه والتوضيح أنه ومن أهم التعديلات التشريعية الأخيرة الواردة في عام ال 2019 حول حق الطفل بالنسب؛ وهو التوسع في التقنيات الحديثة لإثبات نسب الطفل وإعطاء صلاحيات واسعة للمحاكم الشرعية حول اعتماد فحص ال (DNA) وفي ذلك إضافة للحقوق المترتبة للطفل.

وأما بالنسبة لحق الطفل بالنسب لأبيه في قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فقد ذهب القانون الكنسي الكاثوليكي إلى أن الطفل ينسب للزوج إذا ولد أثناء قيام العلاقة الزوجية.

---

[1] عبد الفريد محمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص53-54.

الفرع الثالث: حق الطفل في الميراث.

إن حق الطفل في الميراث يرتبط وجوداً وعدماً مع حق الطفل في النسب، فحق الطفل في الميراث لا يثبت إلا إذا ثبت نسب الطفل لمورثه [1]، فحتى يثبت ويستحق حق الطفل بالميراث لا بد من البداية أن يكون هنالك رابطة نسب تربط الطفل بهذا المورث، وأما بالنسبة للطوائف المسيحية فتعتبر القرابة الحقيقية لديهم سبباً من أسباب الإرث.

الفرع الرابع: حق الطفل بالنفقة.

حتى تكتمل سلسلة الحفاظ على حقوق الطفل بقانون الأحوال الشخصية لا بد من تأمين مُنفق على الطفل حتى يكبر ويصل إلى مرحلة يستطيع معها الاعتماد على نفسه والإنفاق عليها.

النفقة لغة تعني من نفق الشيء أي نفذ [2] وأما النفقة اصطلاحاً فهي كفاية من يمونه من السكن والكسوة والطعام [3].

فد نص قانون الأحوال الشخصية على ثلاثة صورة للنفقة تحمل بطياتها ثلاثة حقوق للطفل، فأنواع النفقة هي نفقة الصغير، نفقة التعليم ونفقة العلاج [4].

---

[1]محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ص39.

[2] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص942.

[3]أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص254.

[4]نصوص المواد 187-190، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

فبالنسبة لنفقة الطفل، فإن كان يملك مالًا خاصاً فنفقته من ماله، أما في حال عدم امتلاكه المال فنفقة الصغير وجبت على أبيه [1]وذلك وفق نص المادة (187): "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية"، يستمر حق الطفلة بالنفقة إلى أن تتزوج أو توسروأما الطفل فتستمر نفقته إلى أن يصل إلى الحد الذي يستطيع معه الاعتماد على نفسه وذلك وفق نص المادة (195): "تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج، وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله".وأما بالنسبة لحق الطفل بالتعليم فقد نص المشرع الأردني أن تكون نفقة التعليم على الأب على أن تكون مقدار نفقة تعليم الطفل حسب أحوال الأب الماديةوذلك وفق نص المادة (190): "يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم".

ولا بد من التنويه أن قانون الأحوال الشخصية نص على حق الطفل بالرضاعة إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يجبر الأم على إرضاع طفلها بل كانت منحة من الأم لوليدها إن شاءت أرضعته وإن رفضت فعلى والده أن يستأجر مرضعة له، فقد نصت المادة (166) على "تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه"، كما نصت المادة (167): "إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها."

[1]نصوص المواد 187-190، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للأطفال وفق التشريعات الجزائية.

حرص المشرع الأردني على حماية فئة الأطفال وحقوقهم وقد أولى اهتمامًا لحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف ومن الضرر والإيذاء الجسدي أو الاستغلال الجنسي، وقد حمى المشرع الأردني فئة الأطفال وكفل حقوقهم بموجب قانون العقوبات الأردني [1] وسوف تتناول الباحثة الحماية القانونية للأطفال وفق قانون العقوبات الأردني (بالفرع الأول) من هذا المطلب، ومن ثم ستنتقل الباحثة للحديث عن الحماية القانونية للأطفال وفق قانون الأحداث الأردني (بالفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال وفق قانون العقوبات الأردني.

لقد أهتم قانون العقوبات الأردني وأولى رعاية لحماية حقوق الطفل من جميع صور العنف والإيذاء الجسدي ولحماية الطفل من الضرر والاستغلال الجنسي، فقد أقر قانون العقوبات الأردني مجموعة من النصوص القانونية الخاصة لحماية حقوق الطفل وجعل أي اعتداء على حق من حقوق الطفل جريمة يعاقب بعقوبة جزائية [2].

فلقد جاءت نصوص قانون العقوبات الأردني تتوائم وتنسجم مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل والتي تؤكد حماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة وأهم أشكال هذه الحماية، الحماية الجنائية للنسب [3]، وذلك وفق نص المادة (287) من قانون العقوبات الأردني.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته حتى عام ال 2017.

[2] رافع شفيق البطاينة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، منشورات وزارة الثقافة، عمان، 2004، ص199

[3] قانون العقوبات الأردني، المادة 287.

كما حرص المشرع الأردني بموجب نصوص قانون العقوبات الأردني على حياة الطفل وصحته، قد جرم المشرع الأردني كل عمل يعرض حياة الطفل لأي شكل من أشكال الخطر أو أي عمل يضر بصحته أو يهدد سلامته، فقد نصت المادة (289) من قانون العقوبات الأردني على أنه "1- كل من ترك قاصرًا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستدعياً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

2- وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره ".

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وذلك بإضافة عبارة (أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره) إلى آخر الفقرة (2) منها كما هو وارد.

تتجلى غاية المشرع الأردني من تعديل النص المذكور أعلاه والاستعاضة عنه بالنص الحالي وتبدو واضحة بالحفاظ على حقوق الطفل وحرصاً منه على حماية حياة الأطفال فالنص الحالي يرتب حماية حقوق فئة الأطفال، كما جاءت المادة (290) من قانون العقوبات الأردني لتحافظ وتكفل صحة الطفل وحقه بالحياة مؤكدة واجبات الوصي أو الولي في الحفاظ على حياته وصحته، وحيث أنه من حقوق الطفل حق النفقة عليه التي سبق وتم الحديث عنها (بالمطلب الأول) من هذه الدراسة، فقد جاء المشرع الأردني من قانون العقوبات ليحمي وينظم أحكام حق النفقة؛ وذلك بفرض عقوبة جزائية على المحكوم عليه الممتنع عن دفع نفقة الطفل مع قدرته على ذلك.

وفي مجال حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وفي مجال حماية أعراض الأطفال وضح المشرع رغبته بتأمين أعلى وأكبر قدر من الحماية القانونية للأطفال القصر فكان المشرع الأردني حريصاً جداً على تشديد العقوبات وذلك وفق نص المادة (295) من قانون العقوبات الأردني، فقد نصت المادة على: " 1. أ- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال عشرين سنة.

ب- وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

ج- إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية."

تتضح وتتجلى رغبة المشرع الأردني بتوفير وتأمين أكبر قدر من الحماية لأعراض وحقوق الأطفال جراء تعديل النص السابق قبل التعديل والاستعاضة عنه بالنص الحالي المذكور أعلاه، وذلك وفق القانون المعدل رقم (27) لسنة 2017.

كما جاءت المادتين (299، 298) من قانون العقوبات الأردني لتحمي أعراض الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي فقد حدد المشرع عقوبة جزائية تفرض على كل من يهتك عرض طفل وجعل هذا الفعل جريمة يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات، كما أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما فرض عقوبة الإعدام على كل من يقوم باغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ويبدو ذلك واضحاً في الفقرة الثانية من نص المادة (292) من قانون العقوبات الأردني.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل هو حقه بالحياة فهذا الحق هو أساس جميع الحقوق وأولها فإذا تمت المحافظة على حق الطفل بالحياة تبعه وصدر عنه المحافظة على جميع الحقوق التي تم ذكرها سابقاً، فقد حرص المشرع الأردني وحافظ على حق الطفل بالحياة بوصفه الحق الأصيل لقد أكد على حماية هذا الحق من قبل ولادة الطفل بل نظم المشرع الأردني لحماية الطفل من هو جنين أي أثناء فترة حمله، فقد جاء نص المادة (321) تحرم على الأم أن تجهض طفلها بحال تكون وتشكل، كما جاءت المادة (322) لتضع عقوبة مشددة على من يجهض المرأة دون رضاها.

بذلك تكون الباحثة قد تناولت الحماية القانونية في نصوص قانون العقوبات الأردني مهتمة بالأطفال المجني عليهم، ولكن ماذا عن وضع الأطفال وهم الجناة (مرتكبون الجرائم)، هل حماهم القانون الأردني؟ أم تعامل معهم كبقية المجرمين؟ فتكمن الإجابة عن جميع تلك التساؤلات بالفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال وفق قانون الأحداث الأردني[1].

تعتبر ظاهرة انحراف " الأطفال" من أهم الظواهر الاجتماعية السلبية التي تمس وتزعزع القاعدة والبنية الأساسية للمجتمع وهم الأطفال الذين يعتمد عليهم في بناء المجتمع المستقبلي.

جاءت نصوص قانون الأحداث الأردني تستجيب لمتطلبات اتفاقية حقوق الطفل لتأمين الحماية اللازمة للأطفال وللحفاظ على حقوقهم فقد وضعت نصوص قانونية خاصة ضمن قانون خاص لحماية الأحداث وتأهيلهم وذلك من خلال المؤسسات الاجتماعية التي تم تأسيسها وإنشاءها للحد من انحراف الأحداث وجنوحهم ولمعالجة وتأهيل المنحرفين منهم، تناولت نصوص قانون الأحداث تعريف الحدث

---

(1) قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.

بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره [1]، فقد حرص المشرع الأردني على تأمين حماية للطفل والمحافظة على حقوقه حتى وهو في حالة جنوحه وارتكابه للجرائم أو لأي عمل يعتبر مخالفاً للقانون.

لقد تم إنشاء محكمة خاصة بالأطفال الجانحين تسمى محكمة الأحداث [2] بالإضافة إلى إنشاء مراكز خاصة تعتني وتهتم بالأطفال الجانحين ضمن مؤسسات علاجية ومراكز تأهيل للحفاظ على حقوق الأطفال الجانحين ولتأهيلهم بعيداً عن الإضرار بهم نفسياً أو جسدياً.

ومن أهم المسائل التي جاءت توضح الحماية التشريعية الخاصة للأطفال الجانحين:

1- عدم جواز تقييد الحدث، المادة (4/د) من قانون الأحداث الأردني.

2- اعتماد قضاء الأحداث قضاء مستعجل ووجوب البت في قضية الحدث في أسرع وقت ممكن، وقد نصت عليه المادة (4/ط) من قانون الأحداث الأردني.

3- عدم اعتبار إدانة الحدث من الإسباقيات، فالحدث ليس له إسباقيات تسجل في سجله الجنائي، وهذا ما ورد في نص المادة (4/ز/1) من قانون الأحداث الأردني.

4- انعقاد محكمة الأحداث في أيام العطل الرسمية والأعياد وخارج أوقات الدوام الرسمي، وذلك تفعيلاً لمبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث، ولقد نصت على ذلك المادة التاسعة عشر من قانون الأحداث الأردني.

5- إجراء المحاكمة بصورة سرية، وهذا خلاف مبدأ العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (17) من قانون الأحداث الأردني.

---

(1) قانون الأحداث الأردني، المادة (2).

(2) قانون الأحداث الأردني، المادة (2).

6- وجوب إعداد تقرير مراقب سلوك، وهو تقرير اجتماعي كامل عن أوضاع الحدث الجانح صحياً ونفسياً واجتماعياً وبيئياً واقتصاديا، وذلك هو التقرير الاجتماعي المعد من قبل مراقب السلوك المختص ليساعد القاضي على اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق الطفل الجانح.

7- مراعاة خصوصية قضية الحدث، المحافظة على السرية حتى خارج نطاق الإجراءات القضائية، لذلك جاءت المادة (12) من قانون الأحداث لتنص على حظر نشر اسم الحدث وصورته أو نشر أي وقائع لمحاكمته أو أي معلومات تتعلق بذلك.

8- راعى قانون الأحداث خوف الحدث وقلقه أثناء إجراءات التقاضي، لذلك جاءت المادة 1/15 لتنص على عدم إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو مربيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه، وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق[1].

بعد الاطلاع على نصوص قانون الأحداث الأردني والحماية التشريعية التي وهبها المشرع الأردني للأطفال الجانحين تبين مدى انسجام وتوائم قانون الأحداث مع ما ورد بالاتفاقيات الدولية التي رسمت طريقة المحاكمة العادلة الخاصة بالأحداث، حيث يعتبر قانون الأحداث الأردني أول خطوة تتجه فيها الأردن لتتوائم مع الاتفاقيات الدولية عن طريق تعديل القوانين الوطنية في ضوء المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

([1]) عوض أبو جراد، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع المائدة المستديرة الثانية حول رعاية وحماية الأطفال في نزاع مع القانون، المعهد الدبلوماسي، عمان، 2003، ص 2.

المطلب الثالث

نصوص تشريعية أخرى تعنى بحقوق الطفل في التشريعات الأردنية

الفرع الأول: قانون الصحة العامة.

لقد منح المشرع الأردني الحماية لحياة الطفل وحماية نموه الجسدي والفكري على أحسن حال، فعلى مستوى الصحة تضمن قانون الصحة العامة [1] اهتمام بصحة الإنسان وذلك بتقديم الرعاية وتأمين الخدمات الصحية لجميع المواطنين بغض النظر عن عمرهم (أي بغض النظر عن فئاتهم العمرية) وذلك لحماية حياتهم؛ فقد كان للطفل حظاً ونصيباً وافراً من الاهتمام والرعاية الصحية.

ولا بد من التنويه أن الرعاية الصحية توفرت للطفل من قبل ولادته بل من هو جنين وأثناء فترة حمله وذلك عن توفير مراكز ومؤسسات الرعاية الخاصة بالطفولة والأمومة، كما تستمر هذه الحماية والرعاية بصحة الأطفال إلى مرحلة ما بعد الولادة وذلك عن طريق إلزام وزارة الصحة بتوفير المطاعيم اللازمة لحماية حياة الأطفال وصحتهم من أي مرض أو ضرر وكما جاءت نصوص القانون تلزم والدي الطفل من مراجعة مراكز الصحة سواء بالقطاع العام أو الخاص وذلك لإعطاء أطفالهم اللقاحات والمطاعيم اللازمة حتى يستفيدوا منها ومن الفائدة المرجوة منها.

كما جاءت نصوص أخرى من قانون الصحة تكرس رفع المستوى الصحي، فاشتراط إجراء الفحص الطبي من قبل المقبلين على الزواج لما لهذا الفحص أهمية فعلية لحماية الأطفال (أي أبناء

---

(1) قانون رقم (11) لسنة 2017 قانون معدل لقانون الصحة العامة.

هؤلاء المقبلين على الزواج بالمستقبل) ولما لهذا الفحص من أثر إيجابي لحماية هؤلاء الأطفال من بعض الأمراض [1].

كما حظرت ومنعت نصوص أخرى من قانون الصحة بيع التبغ لمن هم أقل من عمر 18 سنة واعتبرت التدخين للأطفال أمراً مخالفاً للقانون لما له من آثار سلبية على صحة الطفل وقد رتب القانون عقوبة تفرض على كل من يقدم التبغ للأطفال [2].

وبذلك يكون قانون الصحة العامة وهب الأطفال حماية ورعاية صحية لحماية حقهم بالحياة والمحافظة عليه باعتباره الحق الأصيل ولحماية الأطفال من الإصابة بأي ضرر أو مرض، فوفقاً لتقارير الأردن التي تم تقديمها مؤخراً للجنة حقوق الطفل يتبين أن الأردن حقق تقدماً ملحوظاً بالنسبة لخفض أعداد وفيات الأطفال الرضع إذا ما قيس الأمر مع دول العالم الثالث [3].

الفرع الثاني: قانون العمل الأردني[4].

جاءت نصوص قانون العمل الأردني تكفل حماية حقوق الأطفال الذين تجبرهم ظروفهم للخروج إلى العمل؛ فقد تم تعديل نصوص قانون العمل الأردني التي تتعلق بعمل الأطفال أي الذين لم يكلموا الثامنة عشر من عمرهم وذلك لتنسجم وتتوائم مع الاتفاقيات الدولية وتستجيب لمتطلباتها وبالأخص اتفاقية حقوق الطفل وذلك لضمان سلامة الأطفال وحماية حياتهم من كل ما قد يلحقهم ويلحق حياتهم وصحتهم من ضرر. قد وضع المشرع الأردني قيود على فكرة استخدام الأطفال في سوق العمل، وقد

---

(1) نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (57) لعام 2004.

(2) فاتن فواز أحمد العتوم، مرجع سابق ص 99.

(3) رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص 199.

(4) قانون العمل الأردني، رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

حظر ومنع قانون العمل تشغيل من يقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة في الأعمال الخطرة والمرهقة والضارة بصحتهم [1]، كما نص المشرع على ضرورة عدم تشغيل الأطفال ليلاً، كما حدد المشرع الأردني عدد ساعات العمل بست ساعات فقط لا غيرفقد نصت المادة (74) من قانون العمل على : " لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة"، كما نصت المادة (75) من قانون العمل الأردني "يحظر تشغيل الحدث : أ . اكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.

ب. بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً.

ج. في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وايام العطلة الأسبوعية".

كما نظم المشرع الأردني عمل الحدث بطلب منه إحضار وثائق معينة نصت عليها المادة (76) من قانون العمل الأردني" على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ . صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

---

(1) سائد لطفي الحوراني، مرجع سابق، ص 120.

ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

ج. موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته"، وبجميع الأحوال لا يجوز استخدام وتشغيل الأطفال لمن هم أقل من السادسة عشرة عاماً.

بعد دراسة حقوق الطفل المتناثرة والمنشرة بين طيات نصوص القوانين والتي تبدو غاية المشرع واضحة جداً بالحفاظ على حقوق الطفل فتناثر وانتشار تلك النصوص القانونية المهتمة بالطفل أمراً يثير التساؤل التالي؛ ماذا لو تم وضع قانون يضم ويقنن جميع حقوق الطفل بقانون واحد بما يتوائم وينسجم مع روح الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل؟! للإجابة على هذا السؤال لا بد من الانتقال للحديث عن مشروع قانون حقوق الطفل الأردني بالمبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

مشروع قانون حقوق الطفل الأردني

لقد تبين مدى الاهتمام الدولي لفئة الأطفال وبحماية حقوقهم والمحافظة عليهم من خلال سن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989، إلا أن الالتزام الدولي من قبل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية لا يكفي بل يجب أن يقترن بالعمل من أجل المحافظة على حقوق فئة الأطفال التي تعتبر من الفئات المستهدفة باعتبارها أمل الأمة في تحقيق التطور والتقدم الذي تطمح إليه جميع المجتمعات [1].

الأمر الذي استدعى بوضع تشريع خاص شامل يضم جميع حقوق فئة الأطفال المتناثرة بنصوص القوانين المختلفة، فقد ظهرت الحاجة الماسة ان تجتمع جميع حقوق الطفل بمنظومة واحدة تتوائم وروح الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية فئة الأطفال.

ومن هذا المنطلق تم وضع مشروع لقانون الطفل لتأكيد أهمية حقوق الطفل ورعايته ولتوحيد الجهة الوطني لحماية حقوق الطفل والمحافظة عليها مُراعياً في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد وطبيعة المجتمع الأردني وخصوصيته، فقد تضمن مشروع قانون حقوق الطفل أحكام ومبادئ أساسية سوف تسودهم وتتحدث عنهم الباحثة (بالمطلب الأول) من هذا المبحث، وسوف تتناول أسباب سحب القان من مجلس الأمة بالمطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) سائد لطفي الحوراني، مرجع سابق، ص 120.

المطلب الأول

الأحكام والمبادئ الأساسية التي تضمنها مشروع قانون حقوق الطفل

تضمن مشروع قانون حقوق الطفل عدة مبادئ وأحكام أساسية تسعى للمحافظة على حقوق الطفل وحماية فئة الأطفال وذلك كله بقانون جامع شامل يجمع ويضم جميع حقوق الطفل المتناثرة في جميع نصوص القوانين المختلفة.

لا بد من التنويه أن مشروع حقوق الطفل تضمن المبادئ والأحكام الأساسية التالية:

1- رعاية مصالح الطفل الفضلى؛ التأكيد على أن الاعتبار الأول في التشريع هو مصلحة فئة الأطفال الفضلى.

2- حق الطفل في النشوء في أسرته، وعدم فصله عنها إلا بقرار قضائي وإقرار مبدا الرعاية البديلة، على أن تعالج الأحكام الشروط المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، حماية الحقوق الأصلية للطفل والهامة لنشوئه ونموه وحمايته.

3- تأكيد حق الطفل في الرعاية الصحية، والتعليم، والسلامة المرورية.

4- وضع أحكام خاصة تتعلق بحماية الطفل من الإساءة، والعنف، والإهمال والاستغلال، وذلك لحماية الأطفال من كافة أنواع العنف وأشكاله وللوقاية من جميع أشكال العنف أو منع حدوث أو علاج آثارها أن وقعت.

5- تشكيل لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل تعنى بمتابعة تنفيذ الحقوق المتعلقة به ومنحها صلاحية تشكيل لجان فرعية في مختلف محافظات المملكة.

6- إنشاء صناديق تسليف للنفقة في وزارة التنمية الاجتماعية يهدف إلى تعجيل أداء النفقة المحكوم بها للأطفال وفقاً للتشريعات النافذة.

7- تجريم بعض الأفعال التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون واعطاء القضايا المتعلقة بحقوق الطفل صفة الاستعجال.

وقد جاء وضع مشروع قانون حقوق الطفل استجابة لما جاء بالمواثيق الدولية والاتفاقيات وتوائماً وانسجاماً مع التزامات الأردن بموجب ميثاق حق الطفل المربي لسنة 1982، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي أوجبت المادة (19) منها؛ على ضرورة ان تتخذ الدول الاعضاء (الموافقة على تلك الاتفاقية) جميع التدابير الاجتماعية، والإدارية، والتعليمية والتشريعية المناسبة لحماية حقوق الأطفال من كافة انواع العنف ومن كافة أشكال الضرر، كما يجب على هذه التدابير أن تتبع إجراءات فعالة وأن تضع برنامج اجتماعياً هادفاً لتوفير الحماية اللازمة لفئة الأطفال وتوفير الدعم لهم.

فعند الاطلاع على مسودة مشروع قانون حقوق الطفل [1]، يتضح أن جميع النصوص القانونية الواردة فيها قد جاءت موجبة على تعديل جميع النصوص القانونية المهتمة بالطفل وحقوقه بشكل ينسجم ويتوائم مع اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها.

---

(1) مسودة مشروع قانون حقوق الطفل، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

أسباب سحب القانون من مجلس الأمة

قد اجتمعت الجهود الوطنية وتضافرت لأن يخرج التشريع الوطني لحماية حقوق الطفل إلى حيز التطبيق [1] ويجعل هذا القانون المصدر الأول لمنظومة القوانين الخاصة بالطفولة، إلا أن مشروع قانون حقوق الطفل قد تم سحبه من مجلس الأمة بعد أن عرض عليه لعدة أسباب منها؛ أن المسودة التي تم إعدادها تضمنت تكراراً لحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كما تبين بعد مراجعة المسودة وتدقيقها أنها خالية من مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتعامل مع فئة الأطفال والتي كان يجب إدراجها ضمن هذه المسودة كما تضمنت المسودة نهجاً جديداً للتعامل مع قضايا الطفل والأسرة الأمر الذي يتطلب مراجعة كاملة لجميع التشريعات الوطنية التي تناثرت بين نصوصها حقوق الطفل.

وبناءً على تلك الأسباب تم تشكيل لجنة في منتصف عام الـ 2013 برعاية المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبرئاسة وزارة التنمية الاجتماعية لوضع مسودة جديدة لهذا القانون من خلال عقد ورش عمل متخصصة لإجراء تحليل دراسي حول مدى الحاجة التشريعية لوجود قانون شامل جامع مستقل يعنى بحقوق الطفل تعقد تلك الورش والندوات بالتعاون بين منظمة اليونيسيف وبين المجلس الوطني لشؤون الأسرة [2] وذلك لدراسة الآلية المناسبة لضمان عدم تكرار النصوص والعمل على إيجاد إجراءات فعالة لتساعد على تنفيذ بنود الاتفاقية بطريقة محكمة.

---

(1) سائد كراجة، دراسات مقارنة بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، عمان، 2005، ص 47.

(2) الرد المقدم من قبل المملكة الأردنية الهاشمية على قائمة المسائل المقدمة من لجنة حقوق الطفل الدولية في جنيف بتاريخ 2013/10/30.

إلا أن مشروع قانون حقوق الطفل قد تم سحبه من مجلس الأمة ولم يخرج إلى حيز التنفيذ والوجود.

من خلال البحث في هذا الفصل وبعد أن تم التطرق لجميع النصوص القانونية التي تحافظ على حقوق الطفل في التشريع الوطني الأردني يتبين ويتضح أن القانون الأردني عني في فئة الأطفال وأهتم بحقوقهم بوصفهم أمل المستقبل الذي يرتكز عليه المجتمع الأردني، وبعد التطرق لحقوق الطفل والمحافظة عليه وتدبير أموره في التشريعات الوطنية التي جاءت منسجمة ومتوائمة مع اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها وأحكامها وبعد سرد نبذة عن مشروع قانون حقوق الطفل لا بد من الانتقال للحديث والبحث في ضمانات حقوق الطفل في إطار القانون الدولي في الفصل التالي.

الفصل الثالث

ضمانات حقوق الطفل في إطار القانون الدولي

لما كان لحقوق الإنسان أهمية تاريخية منذ نشوء الحضارات البشرية في جميع الأديان والمذاهب التي كفلت حقوق الإنسان واوردت ما له من حقوق وما عليه من التزامات وتبعات ناشئة عن هذه الحقوق المكتسبة، حيث أن الإنسان هو اللبنة الأساسية في المجتمعات وهو الأساس الذي تقوم عليه الدول إذ أنه عنصر مهم من عناصر تكوين الدول فلهذا عنيت المجتمعات الدولية بحقوق الإنسان وأولت رعاية خاصة للطفل والطفولة حيث انهم من الفئات التي تحتاج لعناية دائمة واهتمام من قبل الأسرة والمجتمع واختلفت هذه الاهتمامات باختلاف الظروف الزمانية والمكانية والسياسية الناشئة عن الظروف الاقتصادية والفكرية والالتزامات المتعددة[1].

لهذا كان لا بد من وجود حماية دولية تكفل الحفاظ على كرامة الإنسان وحريته واحتياجاته والتي هي أهم الركائز التي يحيى الإنسان لأجلها.

في السابق كانت المجتمعات الدولية تركز على علاقاتها الدولية باعتبار أن الدولة هي أشخاص القانون الدولي، إلا انه وبسبب الأثار السلبية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى وكان لها التأثير الأكبر على الأطفال القاصرين، وبعد الحرب العالمية الثانية التي كان لها أثر مهم في الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أصبح هناك نظرة حديثة لرعاية الأفراد كأشخاص للقانون الدولي، وباعتبار أن الطفل هو جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة الدولية وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي تصدر ملزمة للأعضاء فيها على حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص باعتباره أولى بالرعاية

---

(1) سائد الحوراني، مرجع سابق، ص122.

ويساهم النص على حقوق الطفل في المعاهدات الدولية لضمان حماية احتياجات الطفل وحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار عالمي محدد [1].

بدأ يتجسد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في عام 1924 عندما صدر إعلان جنيف لحماية الأطفال الذي تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم لكنه ما أبرح أن فقد قيمة باندلاع الحرب العالمية الثانية التي انهارت بها عصبة الأمم، وتم أشاد منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تصلح ما افسدته الحرب من هنا بدأت حماية حقوق الإنسان وكرامته بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 التي شاركت به جميع دول العالم واكدت على ضرورة حماية حقوق الطفل ورعاية الأسرة والذي كان هذا الإعلان تمهيداً لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1959 الذي نص على حماية الأطفال دون النظر إلى الاعتبارات العرقية والفروقات الدينية [2] .

ثم توالت بعد ذلك النصوص الدولية العديد من العهود الكفيلة لحماية الأطفال والمواثيق الخاصة بذلك والتي تمنع من أي انتهاكات لهذا الشأن تحت طائلة المسؤولية القانونية والتي سيتم الحديث تفصيلاً عن أبرز هذه الاتفاقيات في هذا الفصل تباعاً.

حيث ستبدأ الباحثة بالحديث عن المواثيق الدولية كالإعلانات والأحكام الخاصة التي عنيت بالطفل في (المبحث الأول) منه ثم ستنتقل للحديث عن المعاهدات الدولية الخاصة بالطفل في (المبحث الثاني).

---

(1) عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص 11.

(2) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص11.

من خلال التعرف على أهم الوثائق الدولية بالإعلانات والأحكام الخاصة وما تلاها وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية والعهود الخاصة والتي جاءت شاملة لجمع حقوق الطفل وهي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة 1989 والتي تعتبر قانوناً دوليا تلزم به جميع الدول الموقعة عليه لتؤمن حماية لحياة الأطفال ورعايتهم بما يضمن نموهم نمو سليم. [1]

(1) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الأول

ضمانات حقوق الطفل في الإعلانات الدولية

تعرف الاعلانات بأنها وثائق دولية تتضمن بيان المبادئ العامة والأساسية التي قبلها المجتمع الدولي دون أن يكون لها طابع إلزامي يفرض على الدول المصادقة عليها.

حيث تجسدت محاولات المجتمع الدولي لحماية الطفل من خلال صدور إعلانات تنشأ لهذه الغاية ولم تصل إلى قانون دولي شامل ملزم يحدد التزامات الدول تجاه الأطفال [1].

فقد باشرت المنظمات الدولية منذ تأسيسها إلى حماية الإنسانية من كل صور الدمار والحروب وضرورة تامين الحماية الكافية للبشر من خلال إصدار اعلانات دولية عنيت بشكل مباشر بحماية حقوق الطفل والحفاظ على حياته.

ستبين الباحث في هذا المبحث أبرز الإعلانات التي كفلت حقوق الطفل والتي يأتي في مقدمتها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 (المطلب الأول) والإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 (المطلب الثاني) والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924

أثرت الحرب العالمية الأولى بشكل سيء على العالم حيث خلفت كوارث اقتصادية سياسية وإنسانية على كافة فئات المجتمع وقد تعرض الأطفال إلى مآسي ونكبات شهدتها البريطانية اجلانتين جيب التي أسست صندوق إغاثة الأطفال وكانت هي أول من دعا إلى الاعتراف الدولي بحقوق الطفل

---

(1) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 630.

ثم بعد ذلك تم إنشاء الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال الذي تم من خلاله تبني مشروع حقوق الطفل الذي طالب بالاهتمام بحقوق الأطفال وتضمن عدة بنود شملت جميع الجوانب التي يجب مراعاتها في حياة الطفل أهمها وأن الطفل يجب أن يعطى أفضل مما لديه من حقوق ضمانات والاهتمام به روحياً ومادياً وثقافياً دون تمييز بين الفروقات العرقية والمدنية والدينية كما أنه تم النص على توفير التغذية السليمة والرعاية الطبية المناسبة وحماية الأطفال من كافة صور الاستغلال والاعتداء وأن يكون له أولوية في الاسعاف والانقاذ في أوقات الحرب وضرورة تربيته[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه برغم عدم وجود صفة قانونية ملزمة لهذا الإعلان واقتصاره فقط على القيمة الأدبية والاخلاقية إلا أنه تم اعتماده من قبل المجلس العام لعصبة الأمم المتحدة في شباط عام 1924 على أنه أول اعلان دولي يتم النص به على مبادئ لحقوق الطفل لم تسجلها أي وثيقة دولية من قبل.

وعليه فإن هذا الإعلان كان بداية لتجسيد مظهر الاهتمام بالطفل واعطائه منحى دولياً باعتبار أن جميع أشخاص المجتمع الدولي ملزمون بتقديم الحماية اللازمة للأطفال دون حصرها بالوالدين وإنما للدولة الدور الأكبر في إتاحة الفرصة وتهيئة الظروف المناسبة لذلك حيث أن الأطفال عاجزين عن الدفاع عن مطالبهم والتمسك بحقوقهم.

ومن أهم المبادئ التي تضمنها الاعلان لحقوق الطفل هي:

- التكفل بنمو الطفل بصفة عادية من الناحية الروحية والمادية.
- التكفل بالطعام والشراب ومعالجة المرضى وإصلاح المنحرف.

---

(1) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 44.

- تقديم العون للأطفال في الأوقات الاستثنائية.
- اعطاء امكانيات عيش للأطفال وحمايتهم من الاستغلال.
- وجوب التربية على صفات حسنة. [1]

استمر الأخذ بمبدأ الإعلان حتى انطلاقه الحرب العالمية الثانية في 1939 التي فقد معها هذا الإعلان قيمته بانهيار عصبة الأمم وظهور منظمة الأمم المتحدة في 1945 لتحل محلها كمنظمة دولية محاولة لإصلاح ما افسدته الحرب العالمية الثانية والتي جاء في ميثاقها ما يكمل ما بدأت عصبة الأمم بالعمل عليه ولتأكيد والمحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وأن جميع أفراد المجتمع رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً يتمتعون بحقوق متساوية وكان إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في كانون أول من عام 1946 أهم مظهر من مظاهر المحافظة على حقوق الطفل وحمايتهم من آثار الحرب وتأمين الرعاية اللازمة لهم وسعيها للتغلب على جميع العقبات التي تهدد حياتهم حيث سعت لإصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية الأمم المتحدة في عام 1948 كان انجاز تاريخي عظيم حيث كان امتداد لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي باعتباره اللبنة الأولى التي مهدت الاهتمام الإنساني من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. [2]

([1]) ميلود شني، رسالة ماجستير، الحماية الدولية لحقوق الطفل، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014-2015، ص 62.

([2]) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني

الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بإعداد مسودة الاعلان العالمي لحقوق الطفل في 1950 متابعة ما بدأت فيه معززة بذلك دورها في دعم حقوق الاطفال خاصة بعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(اليونيسف)، ولقد استمر العمل في تجهيز مسودة الاعلان العالمي لحقوق الطفل حتى عام 1957 عندما اوصت لجنة حقوق الإنسان بوضع هذا الاعلان في صيغته النهائية ووافقت عليه سبعون دولة، وامتنعت دولتان عن التصويت وهم كمبوديا وجنوب افريقيا، وتم إقراره في تشرين الثاني من عام 1959 وقد تضمن الاعلان الكثير من المبادئ اللازمة في مجال حماية الطفل ومنها حقه بالحصول على اسم وجنسية وإعطاءه الفرص الكافية اللازمة للنماء العقلي والاجتماعي والروحي بشكل سليم وحمايته من جميع اشكال الاستغلال والابتعاد عن جميع الممارسات التي تظهر تمييز عنصري أو ديني كما أكدت على حق الطفل في التعليم المجاني والتربية الصحية، كما وركزت على وضع كافة التشريعات وسن القوانين التي تجعل من مصلحة الطفل محل اعتبار أولي. [1]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم الالزامية القانونية لهذا الاعلان فقد كان لصفته الادبية واهميته التاريخية الأثر البالغ الذي من خلاله شرعت الدول لتعديل تشريعاتها الوطنية لصالح الطفولة حيث أن هذا الاعلان اتخذ شكل التوصية نصاً وقانوناً فقد ظلت مبادئه والقواعد المبنى عليهما

---

(1) عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص 19.

غير ملزمة للدول الأعضاء ولا تشكل جزءاً من القانون الدولي إلا أنها بالوقت ذاته تعد مرجعاً دولياً لصدورها عن منظمة الأمم المتحدة.

وتجد الباحثة أن الاعلان العالمي لحقوق الطفل تناول بيان حقوق الطفل بشكل تفصيلي أكثر مما شملته الاعلانات الدولية السابقة إلا أنها لم تشر إلى مضمون الحقوق وصور ممارستها والفئات العمرية التي تتمتع بهذه الحقوق وكأنهم لم يتصوروا وجود أطفال مميزين كما وأنه لم يشر إلى بعض التفاصيل الهامة حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية وتحريم التعذيب، حرية الرأي والتعبير فقد ارتكزت حول سياسة رعاية الطفل ومعاملته ووسائل تعليمه وضمان امانه الأسري. [1]

وبما أنه اعلان لا يتمتع بالإلزامية القانونية فإنه لم يتضمن أي آلية لمراقبة تطبيق المبادئ الواردة فيه إلا أنه وكما ذكر سابقاً كان بعض مواده أساساً لسن تشريعات وقوانين كما أنها وضعت بنوداً لمواثيق دولية أخرى ذات طابع الزامي للدول التي قامت بالتوقيع والمصادقة عليها ويظهر ذلك في العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [2]

المطلب الثالث

الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

نتيجة لسوء الأوضاع والظروف المعيشية والصحية والاجتماعية لملايين الأطفال التي ادت إلى موت الكثير منهم، أو لجوء العديد منهم إلى دول أخرى تحت وطأة النزاعات المسلحة، فقد دعت بعض

([1]) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 45.

([2]) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 48.

الدول إلى قمة عالمية ترفع مستوى الاهتمام في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية للبشرية كافة تحت عنوان "الأطفال" وكان البند الرئيسي هو (ما من أنبل من توفير مستقبل افضل للطفل).

ليس من أجل حماية الجيل الحالي وأنما لحماية جميع الأجيال اللاحقة بغض النظر عن الظروف الحياتية سواء بالرخاء أو بحالات الحرب، وقد وضع منسقو القمة مجموعة اهداف في مجالات الصحة والتعليم والتغذية وحقوق الإنسان، تمحورت نتيجة هذه القمة في ختامها صدور اعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه بالإضافة إلى خطة عمل تضم مجموعة أهداف متصلة تتلخص في خمسة أجزاء كان الأول منها عن التحدي الذي يواجهه الأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال العنف والإهمال بسبب التمييز والاحتلال وسوء الاوضاع الاقتصادية الذي يؤدي إلى سوء التغذية وانتشار الأمراض والأوبئة، لذا فقد كان أمر اتخاذ إجراءات لحماية الطفل من هذه الظواهر تحد كبير تصدت له العديد من الدول.

في حين كانت الفرصة هي الجزء الثاني الذي اعتبر تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والسعي للتعاون والتضامن الدوليين فرصة كبيرة لتوفير بيئة مناسبة لنمو الأطفال في بيئة سليمة خالية من الأمراض وما يعرض حياتهم للخطر. [1]

وبهذا فقط أصبحت مهمة الدول المجتمعة هي ضرورة مواصلة الجهود الوطنية والدولية لزيادة الاهتمام بالأطفال والعناية بهم عن طريق التنمية الاقتصادية وتوفير الخدمات الصحية كمحاولة خفض حالات الأمراض ومعدلات الوفيات وتوفير بيئه تعليمية مناسبة للقضاء على الجهل والأمية وتنمية الحياة الثقافية وكانت هذه المحور الثالث الذي ناقشته الدول لإقرار هذا الاعلان.

---

(1) ميلود شني، مرجع سابق، ص 66.

على ان تلتزم الدول المجتمعة والموقعة على الاعلان باعتبار أن حماية حقوق الطفل والمحافظة على حياتهم وتنميتهم وبقائهم كأهم أولويات برامجها التنموية وكانت هذه النصوص في الجزء الرابع من الاعلان.

واختتمت نصوص الاعلان في الجزء الخامس منها بالتطرق إلى المستقبل وتحديد الخطوات القادمة اللازمة لتحسين وضع الطفل وتعزيز الجهود الوطنية والدولية المشتركة به بالتعاون مع منظمة الأمم والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. [1]

كان لهذا المؤتمر أهمية بالغة في زيادة وجدية الدول ولاهتمام برفاه الأطفال وتفسير هذه النصوص وتطبيقها من خلال وضع خطة عمل ملحقه به لتوفير الحماية اللازمة وإنزال النصوص إلى الوقاع العملي.

إلا أنه وبالرغم من جدية الأخذ بهذا الإعلان نجد أنه لا يتمتع بالإلزامية القانونية لأنه لم يتم اخراجه على شكل معاهدة دولية موقعة ومصادق عليها من قبل المجتمع الدولي.

من خلال البحث في هذا المبحث وبعد أن تم التطرق لأبرز المواثيق الدولية الصادرة لحماية حقوق الطفل والمحافظة عليه نجد أنها على الرغم من احتوائها لحقوق الطفل كافة والاهتمام بها إلا ان الأمر لا يخلو من بعض النواقص التي اغفلتها ولم تتطرق لها لتجاوزها بعض من الحقوق التي تقتصر على الأطفال حتى سن التمييز. [2]

---

(1) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 51.

(2) ميلود شني، مرجع سابق، ص 66.

وفي بعض الحقوق الأخرى التي لا يتصور الاستفادة منها من قبل الأطفال المميزين مثل تمتع الطفل بالحقوق والحريات في التعبير عن الرأي مثلاً.

تجد الباحثة أن هذا التعاون هو أمر إيجابي يفسر مراعاة المجتمعات الدولية لجميع الأطفال باختلاف فئاتهم حسب الاحتياجات العمرية لكل فئة.

لم يكن الطفل موضوع اهتمام الاعلانات الدولية فقط بل أن العديد من الجهود الدولية ظهرت واهتمت بشؤون الطفل وحقوقه آخذة بعين الاعتبار التوجه الذي رست عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جزء من بنوده.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجانب العربي لم يغفل أهمية حقوق الطفل وقد تم تشريع مواثيق عربية في هذا الشأن من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 وميثاق حقوق الطفل العربي في 1983.

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل الأردن

تعتبر الاتفاقيات من الأعمال القانونية التي تحكم العلاقات الدولية باعتبارها قوانين ملزمة تتطلب قرار من الدولة المعنية للموافقة عليها وابرامها والتقيد بنصوصها ولقد كان الطفل محور للمعاهدات الدولية التي تنشأ ملزمة لأعضائها بمجرد توقيعهم عليها وضرورة التزامها بمضمونها من خلال تشريعاتها الوطنية وذلك لتوفير حماية أكبر وأشمل لتعزيز حق الطفل في الحياة والحماية اللازمة له على الصعيدين الدولي والوطني.

ولقد سعت المملكة الأردنية الهاشمية على الأخذ بهذه الحماية الممنوحة للأطفال بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى وتهتم بحقوق الطفل والعمل على إيجاد الاليات اللازمة لتنفيذ مضمون هذه الاتفاقيات بسن قوانين خاصة تتفق ومحتوى الاتفاقيات الدولية وإنشاء مؤسسات حكومية تساعد وتراقب حسن تنفيذ حماية حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية.

وسيتم في هذا المبحث تفصيل أهم الاتفاقيات التي انضم الأردن لها وكان محور اهتمامها الطفل ومنها العهدين الدوليين باعتبارهم من اكثر الاتفاقيات تفصيلاً وشمولاً والزاماً للدول الأطراف فيه وستنتقل الباحثة لتفصيله في المطلب الأول والثاني تباعاً ثم تتعرض لاتفاقية حقوق الطفل 1989 في المطلب الثالث منه.

المطلب الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 [1]

جاء هذا العهد كنقطة تحول لتأكيد المبادئ التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيز مكانته والاعتراف بكرامته وحقوقه المدنية والسياسية وتهيئة الظروف لتجسيدها والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان وكان للطفل نصيب من هذه البنود وباعتبار ان الطفل يستحق عناية خاصة مضاعفة وتتلخص هذه العناية في مجموعة من الحقوق التالي بيانها:

1- الالتزام الدولي باحترام الحقوق المكفولة للإنسان بما في ذلك الطفل على أن تعمل كل دولة عضو في هذا العهد على احترام الحقوق المنصوص عليها به وتمكينها من إفادة جميع مواطنيها والوافدين إليها في نطاق اقليمها دون تمييز والحصول على الجنسية والوثائق اللازمة لتثبت ولادته واسمه الشخصي.

2- التأكيد على حق الإنسان في الحياة على أنه حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز لأحد حرمانه من الحياة تعسفاً وهذه العناية ممنوحة للإنسان دون سن الثامنة عشر من عمره على أن يحرم من تنفيذ عقوبة الإعدام في حقه ويندرج تحت هذا البند منع اعدام المرأة الحامل رفقاً بالجنين.

3- عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق يستفيد الطفل من هذا البند، فيحرم الاستبداد وحظر الرق وأي إكراه مهما كانت صورته ولو لفترة مؤقتة.

---

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966 وتاريخ بدء النفاذ 23 آذار 1976.

4- التفريق بين المجرمين حسب الفئة العمرية عن طريق فصل المتهمين البالغين والأحداث ووجوب تعجيل إحالة الأحداث إلى القضاء وسرعة البت في قضاياهم والعمل على إعادة تأهيلهم دون أن يتم معاملتهم معاملة باق المسجونين.

5- الأصل في المحاكمات ان تتم بصورة علانية إلا أن الطفل مستثنى من هذه القاعدة إذ بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي دخل إلى حيز النفاذ في المكانة الخاصة للأسرة مارس 1976 والطفل من مبدأ علانية الجلسات لأن في هذا المبدأ مساس لمصلحة العدالة إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي تمام جلساته بسرية.

تتم مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان إعادة تأهيلهم من خلال جعل هذه الإجراءات مناسبة لسنهم والاعتراف لكل شخص بالشخصية القانونية وذلك لتمييز بين طفل وغيره في ترتيب الحقوق [1].

بلغ عدد الدول المصادقة على هذا لعهد 140 دولة، ولقد بادرت العديد من الدول الأعضاء تجسيد هذه الاتفاقيات بتنفيذ مضمونها من خلال القوانين الوطنية، ولهذا يمكن اعتباره خطوة مهمة في مجال تقنين حقوق الطفل لما يتمتع به من قوة ملزمة للدول الأطراف ولوجود العديد من النصوص الضامنة لحق الطفل يترتب على مخالفتها المسائلة القانونية الدولية. [2]

تجدر الإشارة أن الأردن انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المبينة والسياسية عندما صادق عليه بتاريخ 1975/5/28 وتم نشره بالجريدة الرسمية ويعد انضمام الأردن إلى مثل هذه الاتفاقيات خطوة

---

(1) ميلود شني، مرجع سابق، ص45- 47.

(2) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 77.

مهمة لحماية الطفل بشكل خاص وللإنسانية بشكل عام لما يلحق هذه الاتفاقيات من تنظيم شامل للعلاقات بين الأفراد ببعضهم وبعلاقتهم مع الدول التابعة لها. [1]

المطلب الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966 ودخل إلى حيز النفاذ في 1976

تزامن إصدار هذا العهد الدولي مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لارتباطهما الوثيق حيث اهتم الأخير بالحقوق المدنية والسياسية الممنوحة للإنسان واورد نصوص خاصة لحقوق الطفل ولحمايتها وانمائها. [2]

كما اهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ليأتي مكملاً لكافة حقوق الإنسان بالغا كان أو طفلاً مانحاً الأسرة جانب مهماً من هذه الرعاية باعتبارها مكون رئيسي للمجتمع الذي لا يمكنه الازدهار والتقدم إلا من خلال افراده ويلاحظ بأن هذا العهد أيضا يعاد لإلزام الدول المصادقة عليه بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون إغفال لحقوق الطفل حيث امضت الحماية اللازمة من أجل تحسين وضع الطفل في نطاق الاهتمام بالأسرة كونها النواة الأساسية التي ينطلق منها وينشأ بها. [3]

---

(1) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 88.

(2) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 87.

(3) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 55.

حيث أن الاهتمام بالأسرة ويهيئ لها الأسباب لتكون فادرة على رعاية الأطفال وتنشئتهم في ظروف مناسبة ويتمثل ذلك في منح الأمهات الراحة والحماية الخاصة خلال فترة الولادة وبعدها وذلك بإعطاء الأم العاملة أجازه مدفوعة الأجر أن تستمر هذه الرعاية لحين بلوغ الطفل عمر سنتين من عمره حتى يتسنى لها الاهتمام بطفلها ووضع نصوص تمنع محاكمة الحامل قانوناً وفصلها من عملها حتى تضع مولودها.

إضافة إلى وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون تمييز من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ووضع حد لجميع الانتهاكات التي يعاني من الأطفال وذلك بتفعيل نصوص جزائيه لأي اعتداء يقع عليهم وإنزال العقوبات بحق الجناة المعتدين.

وتظهر حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي وضعت مبدا يحظر استغلال الطفل في العمالة والتشغيل سن معين ووضعت جزاءات لمن يخالف هذا المبدأ.

كما انها ضمنت الزامية ومجانية التعليم وأكدت على هذا الحق على أن يتم مراعاة المعتقدات الدينية والأخلاقية للمجتمع دون تعدي كل حسب النهج الذي ينتمي إليه والذي يتوافق مع معتقداته فقد جعلت التعليم مجانياً والزامياً في المراحل الابتدائية لما لهذه المرحلة دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل واعطائه الفرصة الكافية لتأهيله والدفاع عن حقوقه وحمايته في أي انتهاكات ويمكن تطبيق هذا الحق بتكثيف عدد المؤسسات التعليمية خاصة في الدول ضعيفة الموارد وذلك من خلال وجود تعاون

دولي مع منظمة الأمم المتحدة للعمل على تكثيف عدد المؤسسات التعليمية، وقيام الدول بوضع مناهج تربوية ذات كفاءة عالية. [1]

ومن هنا يظهر ضرورة التعاون والتواصل المشترك للعمل على إنزال نصوص المعاهدات على ارض الواقع من خلال تنفيذها بمساعدة المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية الخاصة بالعناية بحقوق الطفل. [2]

ولم يغفل هذا العهد عن ضمان الرعاية الصحية للأطفال ووضع برامج كافية لمتابعة الصحية للحفاظ على حياة الأطفال وتقليل نسبة الوفيات منهم وهذه من المسائل الجوهرية التي يجب العمل عليها وتبنيها دون اخلال بحقوق ذوي الاعاقات والقيام على إنشاء مراكز خاصة للعناية بهم من خلال توسيع نشاطات منظمة الصحة العالمية للعمل على القضاء على الأوبئة، وايفاد اطباء ومتخصصين وارسال البعثات الطبية لاكتساب خبرات وتجارب وخدمات صحية جديدة.[3]

وقد انضم الأردن إلى هذا العهد في ذات التاريخ الذي صادق به على العهد الخاص بالحقوق السياسية والمعيشة وتظهر أهمية هذين العهدين وارتباطها الوظيفي ببعضهما البعض.

بأنهما كفلا مجموعة من حقوق وفرض على الدول الالتزامات القانونية الناشئة عنهم واولى رعاية خاصة للطفل باعتباره انسان واعطى الحق لأي دولة بان تبلغ لجنة حقوق الإنسان عن أي انتهاكات تتم بواسطة دولة أخرى لأي حكم من أحكام العهدين. [4]

---

(1) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (13 بفقراتها الأولى والثانية والثالثة) منه.

(2) ميلود شني، مرجع سابق، ص 49.

(3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (12 بفقراتها الأولى والثانية) منه.

(4) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 88.

هناك عدد من الدول لم تصادق على العهدين الدوليين وبذلك فإنها غير ملزمة بتطبيق ما جاء به من احكام وهذا يمنعها من المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي ستنتقل الباحثة في المطلب الثالث للحديث عنها.

المطلب الثالث

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

نتيجة لتعدد الاتفاقيات التي تمحورت حول حقوق الطفل وقناعة المجتمع الدولي بوجود اتفاقية شاملة تمثل قانون دولي يتمتع بقوة الالزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ ما جاء فيها، ولقد جاء ابرام هذه الاتفاقية نتيجة للمطالبات بتعزيز حقوق الطفل وضرورة منحه الحماية بشكل ملزم ومنظم. [1]

بادرت السلطات البولندية بتقديم اقتراح إلى لجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل لتوفير حماية أكبر لهم وعلى الرغم من ذلك فإنها لم تكن تشمل كافة الحقوق التي يطمح إلا المجتمع الدولي إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعادة صياغة المشروع استمر عشر سنوات إلى ان تم اعتماده عام 1989 في الذكرى الثلاثين لاعتماد اعلاه حقوق الطفل عام 1959، مصدق عليها 190 دولة كانت نصوصه تهدف عموماً إلى حماية المصالح الفضلى للطفل قبل مصالح الدول الأمر الذي يؤدي مباشرة إلى التأثير بصفة إيجابية على وضع الطفل تكمن اهمية هذه الاتفاقية باعترافها بحاجات بحاجات الطفل التي يجب ان يحظى بالاهتمام الدولي والوطني على اساس أنها من الحقوق الإنسانية وهي أول وثيقة دولية توضح حقوق الطفل وكيفية الدفاع عنهم في إطار قانوني تشمل مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول المصادقة عليها لتكفل حماية حقوق الطفل وضمان تلبية احتياجاتهم

---

(1) عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص 14

الأساسية وبقائهم ونموهم في بيئة سليمة بعيدة عن الأذى والاعتداء قبل الولادة من خلال حماية الأم وبعد الولادة من خلال توفير الرعاية الكاملة. [1]

صادق على الاتفاقية 191 دولة جعل منها التزاماً عالمياً لحقوق الطفل وان الصومال لعدم وجود حكومة معترف بها والولايات المتحدة الأمريكية كانوا من الدول التي لم تصادق على الاتفاقية عن تصادق لعدم وجود خشية تعارض مع قوانينها الفدرالية.

ولما لهذه الاتفاقية من أهمية بالغة وإلزام دولي كبير ستتطرق الباحثة في هذا المبحث للحديث عن مضمون اتفاقية حقوق الطفل وأهم الحقوق التي كفلتها بالفرع الأول بالمطلب الأول، والآلية التي يتم من خلالها تنفيذ ما جاء فيها من أحكام وبيان موقف الأردن منها في الفرع الثاني من هذا المطلب..

الفرع الأول: مضمون اتفاقية حقوق الطفل

انقسمت الاتفاقية إلى ديباجة و54 مادة تمثل مجموعة كبيرة من حقوق الطفل السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للطفل واحتياجاته الفضلى المتمثلة في حق الحياة والاسم، الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وعملت على تكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل وتمكينه من الحق في التعبير كما أنها اتفاقية خاضعة الرقابة من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. [2]

وكان من أهم المبادئ التي كرستها مبدأ حق الطفل في الحياة كحق أساسي مقرر عن الشريعة الالهية وعلى الدول أن تكفل ت الطفل ونموه وتجرح جميع الأفعال التي تمس حياة الطفل أو حقه في التربية والرعاية الصحية والتعليم من طرف والديه وحقه في الحصول على اسم وجنسية الدولة التابع لها،

---

(1) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 58–59 .

(2) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 62.

وحقه في التعبير عن مصلحته دون أي تمييز بين الأطفال سواء كانوا مواطنين أو لاجئين في الدول وبغض النظر عن الفوارق بين الأشخاص إذ ينبغي اعطائهم الحقوق والحريات العامة للجميع دون الالتفاف إلى جنس الطفل او أصله أو مكانته الاجتماعية أو المالية، ومن باب أولى يجدر على الأسرة ايضاً عدم التمييز بين افرادها وذلك لضمان حمايتهم من الفقر والحرمان والانحراف.

ويمكن تجسيد حرية التعبير عن الرأي من خلال تنمية قدراتهم واشراكهم في الاعمال والقرارات ومشاركة الاخرين حتى يتمكنوا من مساعدتهم لاتخاذ القرارات المناسبة.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي الوثيقة الدولية الأولى التي عنيت بتحديد النطاق الشخصي للتطبيق أنها تسري على الأطفال وتحديد مرحلة الطفولة بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.[1]

ثم بينت الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل طفل على سبيل المساواة والرعاية اللازمة له.

ثم انتقلت لتحديد النطاق الموضوعي لتطبيق الاتفاقية والذي يتضمن مجموعة من الحقوق التي كفلت الاتفاقية حمايتها متمثلة بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق التربوية والثقافية ولم تغفل عن بيان مجموعة حقوق تضمن حصول الطفل على هذه الحقوق والتي تشمل توفير بيئة صحية سليمة ورعاية صحية كافية حتى تمكنه من العلاج والخدمات الصحية بما فيها الأعمال الوقائية والاسعافية.[2]

كما أنها احتوت على نصوص خاصة تعنى بالأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية من نوع خاص مثل حقوق الأطفال المعاقين وتمتعهم بأشكال خاصة من الرعاية والتعليم، وحماية من الاستغلال

---

(1) ميلود شني، مرجع سابق، ص 69.

(2) بهية الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، أمديست، القاهرة، 1999، ص 61.

الاقتصادي والاجتماعي ومساعدته مالياً قدر الإمكان وتوفير فرص ترفيهية له وإنشاء مراكز مخصصة لهم كما أنها راعت حقوق الأقليات واللاجئين من خلال حماية حقوقهم في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم وتعليم ابتدائي ومجاني لهم. [1]

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الاتفاقية والموقف الأردني منها

حددت نصوص الاتفاقية ما يضمن تطبيق وتفعيل هذه البنود وبيان الأساليب الضرورية لتطبيق الاتفاقية ونشر أحكامها ومبادئها ومراقبة تنفيذها.

فقد عملت على ترشيح اشخاص ذو كفاءة عالية ومكانه اخلاقية رفيعة ويتم انتخاب عشر اشخاص منهم لمدة أربع سنوات يجتمعون دورياً مرة كل عام لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والصعاب والتغيرات التي نتجت عن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. حتى يتمكنوا من تقديم اقتراحات والتوصيات اللازمة أن وجدت [2] .

وقد صادق عليها الأردن في عام 1991 نظراً لاهتمامها بحياة الطفل وحقوقه وتوفير الفرصة المناسبة لينعموا بحياة صحية سليمة في بيئة نظيفة وصحية وشرعت بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين الوطنية بما يتواءم مع حقوق الطفل.

وجاءت بالمادة الثانية من القانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ان الاتفاقية الملحقة بهذا القانون تعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة إلى جميع الغايات المتوخاة منها حسب النسخة الأصلية المعتمدة باللغة العربية.

---

(1) استجابة لمتطلبات هذه الاتفاقية تم إصدار قانون حقوق الأشخاص المعوقين لعام 2007 وتعديلاته بموجب القانون الجديد لعام 2017.

(2) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 69.

وتحفظت المملكة الأردنية على بنود من الاتفاقية والمتعلقين بحق حرية الفكر والوجدان والدين، والمادتين المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئة العائلية.[1]

سيتم الحديث عن مدى موائمة التشريعات الأردنية للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل كما ستتحدث وتتناول ضمانات حماية حقوق الإنسان بالدستور الأردني في الفصل التالي.

---

(1) فاتن فواز العتوم، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الرابع

مدى موائمة التشريعات الأردنية للمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل

بعد ما تطرقت الباحثة في الفصلين السابقين وقامت بالبحث والحديث عن حقوق الطفل في النظام القانوني الأردني من جهة ومن ثم انتقلت للتطرق لحقوق الطفل في الإطار الدولي، فتبين واتضح أن الأردن اتبعت نهجاً ومساراً حثيثاً لحماية حقوق الإنسان والطفل.

فقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على أهم الاتفاقيات الدولية التي حافظت على حقوق الطفل، كما تم نشر هذه الاتفاقيات بالجريدة الرسمية وتضمن ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل الذين تم الحديث عنهم بالفصل السابق بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى.

ولا بد من التنويه أن المملكة الأردنية الهاشمية قامت بتقديم تقارير دورية للجنة حقوق الطفل وذلك منذ مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، فسنداً لتلك الاتفاقية تم إنشاء استراتيجية تعاهديه تلزم الدول الأطراف الموقعة بمضمون الاتفاقية؛ ففي كل تقرير تم دفعه للجنة حقوق الإنسان كان يتلقى الأردن على أثر تقاريره عدة ملاحظات وتعليقات من اللجنة اتجه بسببها لتعديل القوانين الأردنية لتتوائم وتنسجم مع إطار المعايير الدولية للمحافظة على حقوق الطفل كما أنها رسمت آلية معينة لحماية حقوق الطفل في الأردن كما جاء الدستور الأردني بضمانات دستورية تحمي وتحافظ على حقوق الطفل.

لا بد من الوقوف على التعديلات التشريعية وإصدار تشريعات وأنظمة جديدة لتتوائم ولتنسجم مع المعايير الدولية للمحافظة على حقوق الطفل في (المبحث الأول) من هذا الفصل ومن ثم ستنتقل للحديث عن آلية حماية حقوق الطفل في الدستور الأردني في (المبحث الثاني) من هذا الفصل.

المبحث الأول

التعديلات التشريعية الموائمة للمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل

يولي الأردن اهتماماً ورعاية وعناية لفئة الأطفال وحقوقهم، كما أنه يعمل باستمرار على إقرارات تشريعية تتعلق بحقوق الأطفال وللمحافظة عليها، فقد قامت الأردن بالمصادقة على عدة اتفاقيات سبق وأن تم البحث فيها والحديث عنها.

فللحديث على هذه التعديلات التشريعية وحول إصدار القوانين والأنظمة الجديدة والموائمة للمعايير الدولية لحقوق الطفل لا بد من الحديث عن نظام مكاتب الأسرة في المحاكم الشرعية (بالمطلب الأول) من هذا المبحث ومن ثم ستنتقل الباحثة للحديث حول قانون الحماية من العنف الأسري (بالمطلب الثاني) منه ومن ستتناول (بالمطلب الثالث) منه قانون حقوق الأشخاص المعوقين وبنهاية هذا المبحث ستتطرق الباحثة للحديث عن قانون الأحداث الأردني وما طرأ عليه من تعديلات وللحديث عن قانون العمل الأردني وذلك بالمطلبين الرابع والخامس من هذا المبحث.

المطلب الأول

نظام مكاتب الأسرة في المحاكم الشرعية

تعتبر الأسرة هي الركيزة الأولى والبنية الأساسية للمجتمع فقد اولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بالأسرة وحقوقها وتنظيم أمورها [1]، ولهذا قد أنشئت الأردن مكاتب متخصصة للإصلاح الأسري يحال إليها الحالات غير المنتهية بالطلاق البائن محاولة منهم لحل الأمور بين الزوجين وللإصلاح فيما

---

(1) بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص6.

بينهم [1] عن طريق مجموعات متخصصة بعدة مجالات ومنها؛ المجالات والجوانب التربوية، الصحية، الاجتماعية، الشرعية والنفسية [2] ، فإن مكاتب الأسرة عبارة عن أقسام خاصة انشئت داخل المحاكم الشرعية تهدف إلى تقديم الإرشاد الأسري وإنهاء الخلافات الأسرية بالطرق الودية وبتوعية الأطواف وتثقيفهم حول حقوقهم وواجباتهم الزوجية [3].

فقد جاءت فكرة نشوء مكاتب الأسرة في المحاكم الشرعية بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة [4] فقد تمت صياغة نظام مكاتب الأسرة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة وذلك بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس القضائي، فتحمل هذه المكاتب الصفة الرسمية للحد من قضايا الطلاق ولحل الخلافات بين الزوجين فيهدف هذا النظام لحماية الأسرة والمحافظة عليها لضمان استقرارها وتأمين السكينة والمودة لها كما يهدف هذا النظام تجنيب الأطفال الدخول إلى المحاكم وذلك لضمان عدم تعرضهم لمعاناة المحاكم.

فإن إنشاء مثل هذه المكاتب بموجب القوانين والأنظمة يعتبر خطوة عملية كبيرة للمحافظة على الأسرة كيانها ولتجنب التفكك الأسري وذلك كله ينصب لحماية الأطفال وحقهم بالعيش في ظل جو عائلي أسري، حيث أن الأطفال المحرومين من العناية الأسرية أي هؤلاء الأطفال الذين ينتمون إلى عائلات

---

(1) سناء جميل الحنيطي، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح في المحاكم الشرعية الأردنية بحث مقدم لجامعة العلوم الإسلامية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (46) العدد (1)، آذار، 2018، ص 238.

(2) ياسر بن مصطفى الشلبي، رسالة ماجستير، أحكام التأهيل والإصلاح الأسري، دراسة فقهية مقارنة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2010ن ص 402.

(3) نظام قرار (17) لسنة 2013: نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، صادر بمقتضى المادة (11) من قانون المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959.

(4) سحر القاسم، مقاله بعنوان: الوفاق قبل الشقاق والتراضي قبل التقاضي، وكالة عمون الإخبارية Ammonnews.net.

مفككة، فغالباً أطفال هذه العائلات الذين لا يحصلون على عائلات طبيعية متماسكة للعيش بها؛ فإنهم يعانون من مشاكل اجتماعية ومنها التسول التي تحرمهم من حقهم بالطفولة وتحرمهم من حقوقهم بالحياة والرفاهية والتعليم.

فمن هنا تمحورت أهمية هذا النظام الذي يعتبر خطوة عملية مهمة للمحافظة على حقوق الأطفال وحمايتهم وضمان رعايتهم والعناية بهم وذلك الأمر الذي اهتمت به الأديان السماوية جميعها والتشريعات الأردنية وذلك بما يتوائم وينسجم مع المعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال[1].

المطلب الثاني

قانون الحماية من العنف الأسري

صدر قانون الحماية من العنف الأسري بعام الـ 2008 عن السلطة التشريعية في الأردن فقد تم إقراره من قبل مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان؛ ذلك القانون الذي يوفر ضمانات الحماية للأسر والعائلات لما له من أهمية واسعة لمعالجة أوضاع أسرية ولضمان تأمين الحماية للأسر فلم يكتفي المشرع بالحماية الواردة بقانون العقوبات الأردني والتشريعات الأخرى.

فقبل إقرار هذا القانون وبحالات العنف الأسري كان يتم اللجوء إلى قانون العقوبات الأردني؛ فإن كان يعاقب القانون الأخير عن الإيذاء وكافة أنواعه إلا أن عقوباته وإجراءاته غير ملائمة وذلك لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المعيشية والتي تجعل التعامل مع قضايا العنف الأسري أمراً ليس بالهين.

---

(1)فاتن فواز أحمد العتوم، مرجع سابق، ص95.

فكان لا بد من اللجوء إلى خطوة عملية جدية لوضع أحكام خاصة للتعامل مع قضايا العنف الأسري بطريقة خاصة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المعيشية والاجتماعية والنفسية، وذلك للتتوائم مع طبيعة تلك الجرائم التي ترتكب من أحد افراد الأسرة وداخله المحيط الأسري الحساس، فتلك الجرائم تترك أثراً سلبياً بين أفراد الأسرة وكما أنها تحدث شرخاً بعلاقتهم مع بعضهم البعض[1]. الأمر الذي استدعى بطريقة جدية بإقرار قانون الحماية من العنف الأسري ليكون قانوناً شاملاً عاماً يحتوي على نصوص تشريعية خاصة تتوائم وتنسجم مع روح المعايير والاتفاقيات الدولية لتأمين وضمان أكبر قدر من الحماية اللازمة لجميع افراد الأسرة وخصوصاً فئة الأطفال منهم [2].

فإن صدور هذا القانون يتلائم مع الخطوات الواسعة التي قطعتها المؤسسات الاجتماعية في الأردن للتعامل مع حالات وقضايا العنف الأسري، فللحد من هذه القضايا تم رسم استراتيجية معينة وإيجاد برامج متعددة لدعم قضايا الأسرة والحد من ظاهرة العنف الأسري؛ فقد تم إنشاء دار لاحتواء الأطفال الذين عانوا وتعرضوا لعنف أسري سواء كان عنف جسدي أو نفسي [3] ، فيعتبر تأسيس دار الوفاق الأسري خطوة نجاح حقيقية تسجل للمملكة الأردنية الهاشمية بحسن التعامل مع قضايا العنف الأسري.

ولا بد من التنويه أنه ومؤخراً قد تم إقرار قانون مستقل لقانون الحماية من العنف الأسري وقد جاء تعديل القانون بعد تمحص القانون القديم الذي تم إقراره بعام الـ 2008 وبعد الترصد لإيجابياتهوسلبياته

---

(1)المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الحماية والعنف الأسري، (2008/1/14)، موقع الإرشاد القانوني مركز عفت الهندي، ص1.

(2)قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لعام (2008).

(3)هي إحدى دور الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تم إنشاؤها عام 2007 مخصصة لاستقبال النساء والأطفال المعنفين.

وثغراته أثناء التطبيق وذلك لتامين أكبر قدر من الحماية لقضايا الأسرة وذلك كله للمحافظة على حقوق الأطفال وحمايتهم وللحفاظ على حقهم في الحياة بجو عائلي بعيداً عن الأجواء السلبية التي يعاني منها الأطفال الذين تعرضوا لتفكك أسري [1] .

فقد جاء هذا التعديل لدعم وبلورة القوانين الوطنية الأردنية استجابة لمتطلبات المعايير والاتفاقيات الدولية لتصبح نصوص القانون والتعامل معها أكثر ملائمة وانسجاماً مع روح الاتفاقيات الدولية، فقد نص القانون القديم على جوازيه التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على ناقصي الأهلية او فاقدي الأهلية من قبل العالمين بالخدمات الطبية حول شعورهم أو رؤيتهم عند وجود حالة من حالات العنف الأسري وأما القانون المعدل فقد جاء بتعديل هذه السلبية والثغرة في القانون القديم وذلك بوجوب التبليغ إذا شاهد أي من هؤلاء حالة من حالات العنف الأسري أو شعر بها ومن خلال عدم الافصاح عن هوية المبلغ [2] وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية للأسر والأطفال ولتحقيق أفضل حماية لمصلحة الأطفال الفضلى.

إن هذه الجهود الكبيرة التي تتمثل بإقرار هذا القانون جهوداً رسمت إطاراً قانونياً للتعامل مع حالات وقضايا العنف الأسري دون اللجوء مع قانون العقوبات الأردني للتعامل مع تلك الحالات وتلك الخطوة هي أكثر اتفاقاً وترابطاً مع المعايير والاتفاقيات الدولية وأكثر ملائمة مع طبيعة تلك الجرائم لما لها من طابع خاص.

---

(1)قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة (2017) المنشور على الصفحة رقم (3345) بالجريدة الرسمية العدد (5460) بتاريخ (2017/5/16).

(2)المادة (1/ب) قانون الحماية من العنف الأسري لسنة (2017) نصت: "لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا بالعنف الأسري إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك".

المطلب الثالث

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين بعام الـ 2007 [1] عوضاً وبدلاً عن قانون رعاية المعوقين [2] ومن ثم تم تعديل قانون حقوق الأشخاص المعوقين بعام الـ 2017، صدر هذا القانون استجابة لمتطلبات المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية المحافظة على حماية حقوق المعوقين وبمن فيهم فئة الأطفال، فقد صدر هذا القانون بعد أن قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالمشاركة بحضور جلسات واجتماعات إقرار الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين [3] .

فقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، واستجابة لمتطلبات هذه الاتفاقية وليصبح هذا القانون أكثر موائمة وانسجاماً مع هذه الاتفاقية الدولية.

فقد كان القانون القديم (قانون رعاية المعوقين) ينحصر ضمن محور الرعاية وتقديم الخدمات للأشخاص المعوقين، فبعد أن صادقت الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين تم إصدار قانون جديد بعام الـ 2007 يشتمل ويحتوي على نصوص قانونية تقر بضرورة دمج الأشخاص المعوقين بالمجتمع وإعادة تأهيلهم وتعليمهم وبعد تطبيق القانون تبينت وتضمنت إيجابياته وسلبياته وثغراته؛ فبناءً على ذلك تم تعديل القانون بعام الـ2017 لتأمين القدر الأكبر من الحماية لهؤلاء الأشخاص ومن ضمنهم فئة الأطفال ذوي الإعاقة وذلك ليصبح هذا القانون أكثر موائمة مع المعايير الدولية، وبموجب قانون

---

(1)قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة (2007) المنشور بالجريدة الرسمية العدد (4823) بتاريخ (2007/5/1).

(2)قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة (1993).

(3)عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص 129.

حقوق الأشخاص المعوقين [1] تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين للتنسيق بين الجهات المهمة بالمحافظة على حقوق الأشخاص المعوقين محلياً وعربياً ودولياً، كما تم تعديل اسم المجلس بموجب القانون رقم (20) لسنة (2017)[2] .

المطلب الرابع

قانون الأحداث الأردني

صدر قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968) ومن ثم تم تعديل القانون لسنة (1983) ومن ثم تم تعديله بعام الـ 2001 ومن ثم بعام الـ 2002 [3] وآخر تعديل طرأ عليه كان بعام الـ 2014 [4] .

فقد طرأت عدة تعديلات تشريعية على قانون الأحداث الأردني وسببها هذه التعديلات والهدف منها هو تطوير وزيادة مقدار الحماية لحقوق الأحداث (الأطفال الجانحين)، ففي كل تعديل طرأ على هذا القانون كان الهدف منه استجابة لمتطلبات المعايير والاتفاقيات الدولية ليصبح أكثر توائماً مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل.

---

(1)قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة (2007).

(2)تأسس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (2007/31) تحت مسمى المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين كمؤسسة عامة وبموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2017/20) تم تعديل اسم المجلس ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3)قانون الأحداث الأردني رقم (52) لسنة (2002).

(4)قانون الأحداث رقم (32) لسنة (2014) المنشور على الصفحة رقم (6371) بالجريدة الرسمية عدد (5310) بتاريخ (2014/11/2).

ففي التعديل الذي طرأ على قانون الأحداث الأردني بعام الـ 2001 تقرر إنشاء محكمة أحداث خاصة منفصلة انفصالاً تاماً عن المحاكم التي تنظر القضايا التي لها علاقة بالبالغين، إلا أن هذا التعديل لم يرى الضوء بعام الـ 2001، واستجابة لمتطلبات المعايير الدولية تم هذا التعديل بعام الـ 2014 ففي كل تعديل هنالك خطوة للأمام للاستجابة للمعايير والاتفاقيات الدولية؛ فإن محاكمة الأطفال الجانحين أمام محكمة منفصلة فيه حماية لحقوقهم ومحافظة على نفسيتهم ورغبة من المشرع الأردني بحماية الأطفال حتى وهم بحالة انحراف أو ارتكاب جريمة ما [1] .

ولا بد من التنويه أن مجرد إصدار قانون خاص للأحداث هو خطوة جدية للمحافظة على حقوق الأطفال الجانحين، كما يميز القانون بشكل واضح بين الأطفال الذين يحتاجون لإعادة التأهيل والرعاية وبين الأطفال الجانحين، كما تم الحديث بالفصل الثاني عن قانون الأحداث الأردني وبما نص عليه من إجراءات معينة لحماية حقوق الأطفال الجانحين [2] .

المطلب الخامس

قانون العمل الأردني[3]

يولي الأردن رعاية واهتماماً خاصاً بفئة الأطفال وعملهم، فيعمل المشرع الأردني بإقرارات تشريعية باستمرار لحماية الأطفال وحقوقهم فقد صادق الأردن على عدة اتفاقيات دولة تنظم عمل الأطفال؛ فقد صادق على الاتفاقية رقم (182) التابعة لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

([1])عبير عبد العزيز البريم، مرجع سابق، ص100.

([2])الصفحة 14 و15 من هذه الدراسة.

([3])قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996) وتعديلاته، وآخر تعديل طرأ عليه بموجب القانون رقم (26) لسنة (2010).

المتضمنة الإجراءات الفورية للقضاء عليها [1] ، كما صادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) والتي جاءت تحدد الفئة العمرية للعمل.

فبناء على مصادقة الأردن لتلك الاتفاقيات الدولية وحتى تتوائم النصوص التشريعية مع المعايير والاتفاقيات الدولية؛ قام المشرع الأردني عام 1996 بتعديل قانون العمل حيث كان ينص القانون أن العمر الأدنى للعمل هو 13 عاماً ومن ثم جاء المشرع الأردني برفع العمر الأدنى للعمل من ثلاثة عشر عاماً حتى السادسة عشر عاماً [2] وذلك انسجاماً مع نص المادة (3/2) من الاتفاقية رقم 138.[3].

ولضمان تطبيق هذا التعديل ولتفعيل هذا القانون يقوم قسم التفتيش التابع لوزارة العمل بمراقبة أماكن العمل ومتابعتها للتأكد إذا كان هنالك أماكن عمل تعمل على تشغيل الأطفال وهم دون عمر الستة عشر عاماً؛ وفي تلك الحالة يفرض على صاحب العمل غرامة مالية [4] .

يتضح مما سبق وأثناء الحديث عن قانون العمل بالفصل الثاني من الدراسة أن النصوص التشريعية المنصوص عليها بقانون العمل جاءت تتوائم وتنسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، كما أن

---

(1)محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية "قانون العمل"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص82.

(2)المادة (73) من قانون العمل الأردني نصت: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور".

(3)كما نصت على ذلك المادة (10) من قانون التربية والتعليم لسنة (1994) وتعديلاته: " أ- التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية، ب- يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه، ج- لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختص"..

(4) نص المادة (77) من قانون العمل الأردني.

التعديلات القانونية جاءت استجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي تم الحديث عنها بالفصل الثالث وذلك كله لتأمين الحماية الكافية للأطفال وللمحافظة على حقوقهم.

وقبل الانتقال إلى المبحث الثاني والحديث عن آلية حماية حقوق الطفل بالدستور الأردني، لا بد من الإجابة على السؤال التالي بعد الحديث والبحث في مدى موائمة التشريعات الأردنية للمعايير الدولية وهو، ماذا لو تعارض هنالك نص بالقوانين الداخلية مع نص بالاتفاقيات الدولية؟! وما هو موقف القضاء الأردني من هذا التعارض؟! إن الإجابة على هذا السؤال تكمن وتتمحور بموقف المشرع الأردني من المعاهدات الدولية؛ فبعض التشريعات جاءت تنص صراحة على مرتبة الاتفاقيات الدولية والبعض الآخر يصمت ويترك الأمر دون النص عليه [1] ومنها المشرع الأردني الذي اتخذ موقف الصمت دون النص الصريح بهذا الشأن، فماذا لو عرضت قضية ما أمام القضاء الأردني وثار التعارض بين القانون الداخلي (التشريع الأردني) وبين بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتزمت بها الأردن؟!

للإجابة على جميع تلك الأسئلة لا بد من الانتقال إلى واقع التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية في القانون الأردني ولا بد للبحث حول طريقة وآلية معينة لحل التعارض الذي قد يثور ما بين نص القانون الأردني وما بين بند الاتفاقيات الدولية؛ فما هي المرتبة القانونية للاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني وما هو موقف القضاء الأردني من هذا التعارض وكيفية التعامل معه؟

---

(1)عمر صالح العكور وآخرون، بحث بعنوان "مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني"، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد (40)، العدد (1)، 2013، ص82. Journals.ju.edu.jo

أن المشرع الأردني قد تعرض لهذا التعارض بشكل سريع ومختصر لمرتبة الاتفاقيات في النظام القانوني الأردني؛ إلا أنه لم ينص صراحة على أولوية حل التعارض بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية على نصوص القوانين الداخلية [1] .

فقد نصت المادة (33) من الدستور الأردني على: "1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات.

2- المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

والاطلاع على نص المادة أعلاه واستقراؤها يتضح أنه يتوقف على نفاذ المعاهدات والاتفاقات الدولية موافقة مجلس الأمة عليها وذلك حسب النص فإن المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة هي فقط المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة نفقات أو تلك التي يترتب عليها المساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة ومن خلال استقراء الفقرة الثانية مرة اخرى يتضح أن المشرع الأردني انصرف قصره بكلمة المساس تعني انتقاص حقوق الأردنيين لأي حق من حقوقهم (2) ، وعند الانتقال للواقع العملي يتضح أن معظم الاتفاقيات الدولية يجب أن تحصل على موافقة مجلس الأمة، فإن الاتفاقيات الدولية يجب أن تأخذ

---

(1) عمر صالح العكور، مرجع سابق، ص82.

(2)وهذا ما أكده قرار المجلس العالي لتفسير الدستور بتاريخ (1955/3/28) ويبدو ذلك واضحاً بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (1954/2/20).

مراحل وإجراءات دستورية كما يمر القانون الداخلي بإجراءات معينة (1) ، مع اختلاف الإجراءات والمراحل بينهما.

فقد جاءت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (1999/975) أنه " تتعلق المادة 23/ 2 من الدستور الاردني بالمعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة، فاذا كانت الاتفاقية الاقتصادية الثنائية بين الاردن وسوريا لعام 75 ليست كذلك فهي تتضمن مصالح متبادلة بين اطرافها وهدفها تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين مما يحقق التكامل الاقتصادي ، وتنمية التبادل التجاري بينهما وعلى أساس المصلحة المتبادلة، فان نص المادة المذكورة غير منطبق على هذه الاتفاقية (ت ح 345/ 98 تاريخ 16/ 5/ 98). [2]

كما جاءت بقرار آخر لها رقم (1999/1286) أنه: " إن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عنتها المادة 33/ 2 من الدستور هي التي تمس حقوق الاردنيين وتكبد الخزينة نفقات. وبما ان الاتفاق الاردني السوري الثنائي لعام 1975 قد جاء خدمة لمصلحة البلدين والشعبين، فهو لا يحتاج الى موافقة مجلس الامة." [3]

فيتضح مما سبق وعن استقراء نص المادة (33) وعند استقراء قرارات محكمة التمييز المتعلقة بهذا النص، يتبين أن الدستور الأردني لم ينص صراحة على الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين

---

(1)نعمان الخطيب، حقوق الإنسان في القانون الأردني في ضوء العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بالمنظومة القانونية الأردنية، بحث منشور في مجلة الفقه والقضاء، ص13.

(2)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/975 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/11/21، منشورات مركز عدالة.

(3)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1286 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13، المنشور على الصفحة 101 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2000./1/1

الداخلية، بل حدد ضرورة موافقة مجلس الأمة على بعض الاتفاقيات الدولية حتى تمنح صفة النفاذ [1] ، الأمر الذي يجعل النزاع حول التعارض بين نصوص القوانين الداخلية وبين بنود الاتفاقيات الدولية أمراً ما زال قائماً وعالقاً بدون حل، فمجرد أن يشترط المشرع الأردني بضرورة حصول بعض الاتفاقيات الدولية على موافقة مجلس الأمة لا يعني ذلك أن المشرع الأردني جعل اولوية التطبيق الدولية أي ان ذلك لا يعني ان الاتفاقيات الدولية بموافقة مجلس الأمة عليها اصبحت قانوناً [2] .

وأما بالنسبة لموقف واتجاه القضاء الأردني من هذا التعارض وآلية التعامل به فقد أخذ الأردني بأن الاتفاقيات الدولية هي واجبة التطبيق ولها الأولوية بالتطبيق على القانون الداخلي سواء صدر القانون يتعارض معها قبل المصادقة عليها أو بعد ذلك، فقد أخذ القضاء الأردني بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي [3] .

فقد ذهبت محكمة التمييز إلى ذلك بالعديد من قراراتها فقد ذهبت محكمة التمييز إلى ذلك بقرارها رقم (1993/936) أنه: "يستفاد من احكام المادة التاسعة من قانون الجمارك ان البضائع التي تدخل المملكة الاردنية الهاشمية تخضع للرسوم الجمركية والضرائب الاخرى بالرغم مما ورد في اي قانون آخر الا ما استثني بموجب احكام قانون الجمارك او قانون تشجيع الاستثمار او اي قانون امتياز او اتفاقية دولية، ولا يوجد في اي منها نص يستثني البضاعة موضوع الدعوى – سمي تريلا – المستوردة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، كما ان اتفاقية تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي

([1])المادة (2/33) من الدستور الأردني.

([2]) عمر صالح العكور، مرجع سابق، ص83.

([3])محمد علي مخادمة، تطبيق العاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (27)، العدد (12)، ص80.

بين جمهورية مصر العربية والاردن وما طرا عليها من تعديلات وان كانت تعفي المنتجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى الا ان ذلك مشروط بان تكون البضاعة المستوردة تدخل في نطاق حجم البروتوكول طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول رقم 10 لسنة 1988 المعقود بين البلدين والذي استوردت البضاعة في ظله".[1]

وبقرارها رقم (2003/3965) على أنه: " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنّ الاتفاقية الثنائية الاردنية السورية لعام 1975 هي الواجبة التطبيق على البضائع المستوردة من سورية والتي تنطبق عليها احكام المادتين الخامسة والسادسة منها وانها لا زالت سارية المفعول ولم تلغ أو تعدل بأي اتفاق آخر كالبروتوكول المعقود بين سورية والاردن لعام 99 الذي خلا من أي نص يلغي أو يوقف العمل بأحكام الاتفاقية لعام 1975 والتي تعطي مزايا افضل من تلك التي يمنحها البروتوكول المذكور مما يتوجب معه رد هذه الاسباب. انظر قرار تمييزي رقم 1807/ 2002 تاريخ 31/ 7/ 2002 وقرارا رقم 3253/ 2002 تاريخ 20/ 1/ 2003 وقرار رقم 179/ 2001 تاريخ 24/ 5/ 2001 وقرار رقم 2944/ 2002 تاريخ 9/ 1/ 2003 وقرار رقم 2181/ 2002 تاريخ 16/ 10/ 2002.

أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وانه لا يجوز تطبيق احكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1993/936 (هيئة خماسية) تاريخ 1993/11/13، المنشور على الصفحة (5) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1996/1/1.

الدولية وتراعي القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف" .[1]

وبنهاية هذا المبحث وبعد أن تناولت الباحثة فيه أهم التعديلات على القوانين الداخلية لتصبح أكثر موائمة وأكثر انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية، لابد من الانتقال للحديث والبحث في آلية حماية حقوق الطفل بالدستور الأردني (بالمبحث الثاني) من هذا الفصل.

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/3965 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/2/29، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني

آلية حماية حقوق الطفل في الدستور الأردني

أن الطفل التي نص عليها التشريع الأردني بحاجة إلى ضمانات تحميها من أي تهديد أو ذعر قد يواجهها[1] ، وللحديث على تلك الضمانات لا بد من البحث في الرقابة المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية (بالمطلب الأول) من هذا المبحث ومن ثم ستنتقل الباحثة للحديث عن الرقابة القضائية على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية (بالمطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول

الرقابة المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية

إن من أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان ولطفل؛ إن يكون هنالك رقابة دستورية بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية وهو مبدأ الفصل بين السلطات [2] .

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات [3] ، أن يتم توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات فتعطى أمور التشريع للسلطة التشريعية لتباشر عملها بتشريع القوانين وتقنينها وأما بالنسبة لتنفيذ تلك القوانين فتلك الوظيفة تباشرها السلطة التنفيذية وأما بالنسبة للسلطة القضائية فتقوم بحل النزاع الذي قد يثور ويطرح عليها بموجب أحكام القوانين [4] ، إن محور هذا المبدأ هو استقلال كل سلطة عن الأخرى لتنظيم العمل بينهما ودون تعدي من سلطة على أخرى [5].

---

(1) بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص76.

(2)علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص83.

(3) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، ص468.

(4) المرجع السابق، ص468.

(5)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص83.

لا بد من التنويه إلى أن هذا المبدأ يؤدي إلى صيانة الحريات ومنع الاستبداد وذلك لأن وضع جميع وظائف الدولة بيد واحدة ودون الفصل بينهما يؤدي إلى التعدي على حقوق الإنسان وحرياته[1]، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية أي أنه يؤدي إلى ضمان احترام القوانين وحسن تطبيقها[2] كما يؤدي هذا العمل إلى تقييم العمل واتفاقية وذلك عن طريق توزيع المهام على السلطات الثلاث، الأمر الذي يؤدي إلى اتقان كل سلطة منهما بعملها مع إيجاد روح التعاون بينهما دون الوصول إلى مرحلة التعدي على بعضها البعض ولا بد من التنويه إلى أن القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

ولضمان الحفاظ على حقوق الإنسان، قد نظم الدستور الأردني العلاقة المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية بشكل متعاون بينهما [4]، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين وتقنين نصوصها لحماية حقوق الإنسان والطفل من جهة [5] وأما السلطة التنفيذية تقوم بتطبيق تلك القوانين ورسم طريق تطبيقها بشكل متوازن، من جهة أخرى [6] فإذا ما خالفتها تقوم السلطة التشريعية برقابتها ومحاسبتها [7] ، وأما السلطة القضائية التي تتمثل بموقف القضاء المستقل فتقوم بتطبيق القوانين ومحاسبة

---

(1) هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص245.

(2)نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص185.

(3)المرجع السابق، ص185.

(4)عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، 1956، ص315.

(5)سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 468.

(6) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 376.

(7)محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري– مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، الدار العالمية الدولية، عمان، 2003، ص150.

من يقوم بمخالفتها ومن ضمنهم منتهكي حقوق الإنسان والطفل [1] ، فبعد الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للمحافظة على حقوق الإنسان والطفل وبعد الحديث عن الرقابة المتبادلة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا بد من الانتقال للحديث عن الرقابة القضائية على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بالمطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية

أن من أهم ضمانات حقوق الإنسان والطفل بالدستور الأردني، هو الرقابة القضائية على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، وللحديث على هذه الضمانة لا بد من الحديث عن الرقابة القضائية على السلطة التشريعية (بالفرع الأول) من هذا المطلب ومن ثم الانتقال للحديث عن الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية (بالفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على السلطة التشريعية

إن الدستور الأردني قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فهو الذي يقوم بتوزيع وظائف الدولة على السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، فإنه يبين علاقة الدولة بحقوق الأفراد وحرياتهم [2] .

أن فحوى هذا المبدأ كما ذكرنا ان لا يتم التعدي من سلطة أخرى وبذات الوقت ان يقوم كل منهم بعمله بالتعاون مع السلطات الأخرى دون المساس بمبدأ استقلالية كل منهم، ولكن ماذا لو وضعت السلطة التشريعية قانوناً غير دستورياً؟ هل تقوم السلطة القضائية بتطبيقه؟!

([1])نفيس مدانات، دراسة معمقة في القانون العام (إداري، دستوري، حقوق انسان)، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ص233.

([2]) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص83.

إن الإجابة على هذه الأسئلة تكمن بفحوى ومحور الرقابة القضائية على السلطة التشريعية[1]، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة التشريعية أن تجبر السلطة القضائية على تطبيق هذا التشريع وأن عدم تطبيق القاضي الوطني لهذا التشريع المخالف للدستور لا يعني التعدي على عمل السلطة التشريعية، ففي هذه الحالة ان القاضي الوطني يرفض تطبيق القانون لعدم دستوريته فقط فلا يتعدى دوره إلى أكثر من ذلك؛ أي انه لا يقوم بتعديل قانون أو إلغاء نص ما لعدم ملائمته مثلاً بل لقاضي الموضوع اختيار القانون الأولى بالتطبيق في حال التعارض بين قانونين وفي حال كون أي منهم غير دستوري [2]، فإن رقابة القضاء على السلطة التشريعية هي رقابة قانونية لا تتعدى إلى البحث بمدى ملائمة النصوص لهذه الدعاوي لأن هذا هو عمل السلطة التشريعية دون التعدي عليها بوظيفتها بسن القوانين والتشريعات [3] ، ولكن ماذا عن الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية [4] ، للحديث عن هذا الموضوع لا بد من الانتقال إلى الفرع الثاني من هذا المطلب للتحدث بإيجاز عن تلك الرقابة كضمانة دستورية أخرى للمحافظة على حقوق الإنسان والطفل.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية

أن السلطة التنفيذية وأثناء ممارسة عملها قد تقوم بانتقاص حقوق وحريات الأفراد فلذلك وللمحافظة على حقوق وحريات الإنسان الطفل، لا بد من وضع آلية مرسومة تقيد عمل السلطة عن طريق رقابة

---

(1)عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري، مطابع عبده غانم، عمان، 1972، ص224.

(2)نفيس مدانات، مرجع سابق، ص233/ بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص94.

(3) بلال عبد الله سليم العواد، مرجع سابق، ص94

(4)المرجع السابق، ص94.

أعمالها حتى لا تتجاوز وتتعدى الحدود والقيود المرسومة لها للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم ومن ضمنهم الطفل.

هنالك ثلاثة صور من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحدودها، فأولها رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة) وثاني صور هذه المسؤولية وهي رقابة السلطة التنفيذية على نفسها وثالث هذه الصور وأفضلها هي الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية.

كما ذكرت الباحثة أعلاه فإن أفضل أنواع الرقابة على السلطة التنفيذية هي الرقابة القضائية عليها، فهي أكثرهم مراعاة للثقة نظراً لما يتمتع به القضاة من خبرة قانونية ودراية ومعرفة ملمة بالقانون ونظراً لكون موقف القضاء مرفقاً مستقلاً بعيداً عن أي ضغوطات [1] .

إن وجود الرقابة القضائية على السلطة التشريعية يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حماية حقوق الأفراد ومن ضمنهم الطفل وحقوقه، فإن هذه الضمانة تكفل سيادة القانون التي تقوم على محورها الأساسي القائم على احترام حريات الأفراد وحقوقهم لما لهذا الموضوع من دورٍ فعال في توفير عناصر اختيار القضاة وضمان استقلاليتهم [2] .

وبهذا تكون الباحثة قد تحدث بإيجاز عن الضمانات الدستورية بحماية حقوق الأطفال والمحافظة عليها بوصفهم البنية الأساسية للمجتمع، فإن حقوق الطفل التي نص عليها التشريع الأردني بحاجة إلى ضمانات تحميها من أي تهديد أو ذعر قد يواجهها، وذلك احتراماً من الدستور الأردني لحقوق الأفراد

([1])هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص364.

([2])المرجع السابق، 364.

وحرياتهم من جهة، ومن جهة أخرى فهذه الضمانات وضعت احتراماً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة والتي جاءت بالدرجة الأولى تتفق مع أهداف القوانين الداخلية؛ فكل منهم يعنى بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحرياتهم، الأمر الذي يبدو واضحاً عند استقراء نصوص الدستور الأردني ونصوص التشريعات والقوانين الأردنية وبالاطلاع على بنود الاتفاقيات التي تم الحديث عنها بالفصل الثالث جميعهم كوحدة واحدة يبدو جلياً احترام حقوق الانسان والطفل وحرياتهم.

الفصل الخامس

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة حقوق فئة الأطفال وضماناتها على الصعيدين الدولي والأردني، فقد استهلت الدراسة بتوضيح حقوق الطفل بالتشريع الأردني والقوانين الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى وضحت حقوق الطفل وضماناته في إطار القانون الدولي، كما وضحت الضمانات الدستورية التي وضعت لحماية هذه الحقوق من أي اعتداء، وخلصت هذه الدراسة إلى قائمة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولا: يعتبر موضوع حقوق الإنسان والطفل من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام خاص على الصعيدين الدولي والوطني، فيبدو ذلك واضحاً عند النظر إلى عدد المؤتمرات والندوات المهتمة بالموضوع، وبالنظر إلى عدد الاتفاقيات والمعايير الدولية التي حاولت جاهدة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص.

ثانيا: لقد تم تعديل الكثير من النصوص القانونية في القوانين الداخلية أي التشريعات الأردنية كخطوة جدية وكاتجاه محمود من المشرع الأردني رغبة منه لصيانة وحماية حقوق الأطفال ورعايتهم وذلك استجابة منه لمتطلبات المعايير والاتفاقيات الدولية ليتوائم كل منهما مع البعض الآخر ولتأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للأطفال وحقوقهم.

ثالثا: إن الدول التي يتعرض مواطنيها إلى الظلم وتتعرض حرياتهم وحقوقهم للانتهاكات والاعتداءات تجري عليها الرقابة الدولية، الأمر الذي يتطلب من تلك الدول تصحيح اوضاعها واحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن قوانينهم الداخلية وضمن الاتفاقيات الدولية الملزمة لهم بتوقيعهم

عليها، فإن التدخل الدولي يفرض وقف الانتهاكات على تلك الحقوق ويكفل ضمانها والمحافظة عليها.

رابعا: إن نصوص التشريعات الأردنية الوطنية تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة بالاهتمام بحقوق الإنسان والأسرة والطفل، فالشريعة الإسلامية كفلت حماية الطفل ومن هو جنين أي ما قبل الولادة وحتى يصل مرحلة يعتمد على نفسه بها.

خامسا: تضمن الدستور الأردني العديد من النصوص التي تؤكد ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين باعتبار جميع الأردنيين متساوين أمام القانون ذكوراً وإناثاً لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الدين.

سادسا: كان هنالك مشروع قانون حقوق الطفل إلا أن هذا القانون لم يرى النور، فقد كان الهدف من إقرار هذا القانون تجميع النصوص المتناثرة التي عنيت بحقوق الطفل وحمايتها في قانون جامع شامل لها.

سابعا: إن قيام الأردن بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها يبين مدى احترام الأردن لحقوق الإنسان والطفل ويوضح رغبة المشرع الأردني بالحفاظ على تلك الحقوق وصيانتها.

ثامنا: تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم الاتفاقيات التي عنيت بحقوق الطفل وحمايتها، فتعد بأنها قانوناً جامعاً ملماً كاملاً يضم جميع حقوق الأطفال.

تاسعا: التزم المشرع الأردني الصمت بحال وقع التعارض بين نصوص أحد القوانين الداخلية وبين نصوص أحد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فلم يحل المشرع الأردني هذا التعارض بوجوب سمو إحداهم بالتطبيق على الآخر.

عاشراً: غفل المشرع الأردني عن بعض النصوص القانونية ولم يطولها التعديل، فقد جاء قانون الجنسية الأردني رقم (8) لسنة (1987) حرم الزوجة الأردنية المتزوجة من غير أردني بإعطاء الجنسية الأردنية إلى ابنائها، على عكس ذلك فقد أعطى المشرع الأردني الحق للزوج الأردني المتزوج من اجنبية بإعطاء الجنسية لأبنائه، فقد اعتبر القانون أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا.

التوصيات:

أولا: إعادة النظر في قانون الجنسية الأردني، وتعديل ما يتعلق بحرمان الزوجة المتزوجة من أجنبي بمنح اولادها الجنسية الأردنية وذلك بالنص على اعطائها الحق بمنح أولادها الجنسية الأردنية وذلك لتتوائم نصوص القوانين الداخلية مع نصوص الدستور الأردني.

ثانيا: عرض مشرع قانون حقوق الطفل على مجلس الأمة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإقرار هذا التشريع واخراجه إلى حيز النفاذ ليرى النور بالتطبيق باعتباره القانون الجامع الكامل لحقوق الطفل يضم كافة النصوص المتناثرة هنا وهناك ما بين القوانين الداخلية.

ثالثا: على المشرع الأردني إدخال كل من يعتبر طفلاً بالتأمين الصحي.

رابعا: النص الصريح لحل التعارض الذي قد يجري بين نصوص القوانين الداخلية وبين نصوص الاتفاقيات الدولية، لبيان أولوية التطبيق بينهما، وتوضيح وجوب سمو تطبيق نص احدهم على الآخر.

خامسا: النص الصريح بقانون العمل الأردني على تحديد الحد الأدنى لأجور فئة الأطفال العاملين وذلك حماية لهم ولحقوقهم.

سادسا: إقامة وإنشاء منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الطفل ورعايته بشكل خاص ورسم آلية عملها وحمايتها بقانون خاص لها يمكنها من رعاية الطفل وحقوقه ومراقبته وحمايته من التنمر بالبيت والمدرسة.

سابعا: مراقبة جميع التشريعات الأردنية مراجعة شاملة لجميع النصوص التي تعنى بحماية حقوق الطفل ورعايته وذلك لتواكب الاتفاقيات الدولية بشكل أدق ومحاولة من المشرع الأردني لتأمين أكبر قدر ممكن من الحماية لفئة الأطفال.

ثامنا: العمل على عقد ندوات واجتماعات ومؤتمرات تعنى بتعليم الأهل والمدرسة كيفية احتواء الأطفال وكيفية تفهمهم والتعامل معهم لينشأ الأطفال ببيئة صحية سليمة تنشئة سليمة.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة متمنية بذلك أن يأخذ المشرع الأردني مجهود إضافي وخطوات جدية لحماية ودعم حقوق الأطفال ورعايتهم، متمنية بذلك أن تكون قد أصابت الحقيقة والشفافية لدعم حقوق الأطفال جميعا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

1- الباشا، محمد فاروق، (1987)، **التشريعات الاجتماعية "قانون العمل"**، المطبعة الجديدة، دمشق.

2- البطاينة، رافع شفيق، (2004)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن**، منشورات وزارة الثقافة، عمان.

3- الجراجرة، عيسى، (1988)، **ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية التربوية**، دار الكرمل للنشر، عمان.

4- حسن، بهية الدين، (1999)، **حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان**، اميديست، القاهرة.

5- الحياري، عادل، (1972)، **القانون الدستور والنظام الدستوري**، مطابع عبده غانم، عمان.

6- الخزرجي، عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

7- الخطيب، سعدي، (2007)، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة)**، الحلبي الحقوقية، بيروت.

8- الخطيب، نعمان، (2006)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان.

9- الدباس، محمد علي، (2005)، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان.

10- الدجاني، سعيد، (1988)، **رعاية الطفل وتحصينه**، دار الأندلس، بيروت.

11- ديات، النمرين، (1985)، **الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية**، الأردن.

12- الذنيبات، محمد، (2003)، **النظم السياسية والقانون الدستوري- مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني**، الدار العالمية الدولية، عمان.

13- الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.

14- الطماوي، سليمان، (1988)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

15- الطهراوي، هاني، (2007)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان.

16- الطيب، مدثر عبد الرحيم، (1969)، **حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق**، دار الفكر، بيروت.

17- عبد الهادي، عبد الفريد محمد، (1997)، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

18- عثمان، عثمان خليل، (1956)، **المبادئ الدستورية**، بدون دار نشر.

19- عمرو، عبد الفتاح، (1998)، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

20- غانم، محمد حافظ، (1967)، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.

21- كراجة، سائد، (2005)، **دراسات مقارنة بين التشريعات الأردنية واتفاقية حقوق الطفل**، اليونيسيف، عمان.

22- المجالي، محمد فاضل، **تربية الإنسان الجديد**، الشركة التونسية، تونس.

23- مدانات، نفيس، **دارسة معمقة في القانون العام (إداري- دستوري- حقوق إنسان)**، دار الثقافة، عمان.

24- ملحم، احمد سالم، (1998)، **الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- البريم، عبير عبد العزيز، (2008)، رسالة ماجستير، **دراسة مقارنة لحقوق الطفل بين التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية**، جامعة مؤتة، الأردن.

2- الحوراني، سائد لطفي، (2005)، رسالة ماجستير، **حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني**، جامعة مؤتة، الأردن.

3- الشلبي، ياسر بن مصطفى، (2010)، رسالة ماجستير، **أحكام التأهيل والإصلاح الأسري (دراسة فقهية مقارنة)**، جامعة دمشق، سوريا.

4- شني، ميلود، (2014- 2015)، رسالة ماجستير، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

5- العتوم، فاتن فواز احمد، (2004)، رسالة ماجستير، **حق الطفل في الحياة في القانون الدولي والتشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، جامعة جرش الأردن.

6- عتيقة، نجوى علي، (1992)، رسالة ماجستير، **حقوق الطفل في القانون الدولي**، الجامعة الأردنية، عمان.

7- العواد، بلال عبد الله سليم، (2009-2010)، رسالة ماجستير، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

رابعا: الأبحاث ومقالات:

1- القاسم، سحر، **الوفاق قبل الشقاق والتراضي قبل التقاضي**، وكالة عمون الإخبارية.

2- العكور، عُمر صالح، (2013)، **مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني**، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد (40)، العدد (1).

3- الخطيب، نعمان، **حقوق الإنسان في القانون الأردني في ضوء العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بالمنظومة القانونية الأردنية**، مجلة الفقه والقضاء.

4- مخادمة، محمد علي، **تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (27)، العدد (12).

5- الحنيطي، سناء جميل، (آذار 2018)، **التأهيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح في المحاكم الشرعية الأردنية**، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد (46)، العدد (1).

خامسا: القرارات:

1- مجلة نقابة المحامين.

2- منشورات مركز عدالة.

سادسا: التشريعات والأنظمة:

1- الدستور الأردني.

2- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

3- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.

4- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 2017.

5- قانون الأحداث الأردني رقم 032) لسنة 2014.

6- قانون الصحة العامة رقم (11) لسنة 2017.

7- نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (57) لعام 2004.

8- نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013.

9- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008 وتعديلاته.

10- قانون رعاية المعوقين رقم (31) لسنة 1993.

11- قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007.

12- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

13- قانون التربية والتعليم لسنة 1994 وتعديلاته.